محضر الجلسة رقم 246

التاريخ: الأربعاء 27 جمادى الأولى 1447هـ (19 نونبر 2025م).
الرئاسة: المستشار يحفظه بنمبارك، النائب الخامس لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعتان وسبع عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الواحدة والدقيقة الرابعة والعشرين زوالا.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1. مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، (محال من مجلس النواب)؛
2. مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة)؛
3. مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة)؛
4. مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة)؛
5. مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (مودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة).

المستشار السيد يحفظه بنمبارك، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،
السيدات المستشارات المحترمات،
السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة؛
- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة؛
- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من رئيس الحكومة؛
- مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والمودع لدى مكتب المجلس بالأسبقية من السيد رئيس الحكومة.

في البداية، أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس المحترم لتلاوة ما توصل به المجلس من مراسلات، فليتفضل السيد الأمين المحترم.

المستشار السيد محمد رضى الحميني، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أحال مجلس النواب على المجلس مشروع قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026.

كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على طلب مجلس المستشارين، دراسة حول تحديات المقاولات المتناهية الصغرى والمتوسطة في المغرب، النمو، التحديث والتطوير.

وتوصل المكتب من السيد رئيس الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية يفيد من خلاله بإنهاء عضوية المستشار السيد عزيز مكنيف بالفريق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين المحترم.

وقبل الشروع في مناقشة مشاريع القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل للسيد الرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وللسيد وزير العدل المحترم على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص التشريعية المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الرؤساء،

السادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، وذلك بعد أن صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس بالإجماع.

ويندرج هذا المشروع في إطار مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، خصوصا في الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، التي تلعب دورا محوريا وأساسيا داخل هذه المنظومة، وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية، من خلال ضمان حقوق الأطراف الذين لا يتقنون لغة التقاضي، عبر ترجمة أقوالهم وتصريحاتهم والوثائق والمستندات التي يدلون بها أمام القضاء.

وعيا منهم بأهمية هذه المهنة في الحقل القضائي، فقد عمل المشرع المغربي على تنظيمها منذ البدايات الأولى للقرن 20، ومر إطارها التنظيمي بعدة محطات تاريخية، أولها سنة 1913 وآخرها سنة 2001، حيث صدر بتاريخ 22 يونيو 2001 الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتنفيذ القانون رقم 50.00 بتنظيم مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وهو القانون الساري النفاذ.

وبعد مرور ما يقارب من ربع قرن على دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير وتقييم لهذا القانون والوقوف على نقط ضعفه في سبيل تقويتها والبحث عن مكان القوة فيه قصد تعزيزها، وذلك إيمانا بأول مدخل لتأهيل مهنة من المهن هو إعادة النظر في إطاره القانوني المنظم لها للارتقاء بها وتجاوز إشكالات التطبيق.

وقد حرصت الوزارة على احترام مبدأ المقاربة التشاركية في هذه المبادرة التشريعية، من خلال إشراك الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم فيها، عبر الاستماع إلى مطالبها، كما تم استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وفي ظل ذلك تم إعداد مشروع قانون جديد يراجع بصفة كلية القانون رقم 50.00 الساري النفاذ.

وقد صادقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر على مشروع هذا القانون بالإجماع بتاريخ 10 نوفمبر 2025.

حضرات السيدات والسادة المحترمين،

إن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون والتي مست مجموعة من المواد تسعى إلى تحقيق العديد بالأهداف، لعل أهمها تأهيل المهنة وتعزيز دورها داخل منظومة العدالة، من خلال:

- توسيع مجال اختصاصها النوعي والمكاني؛
- الارتقاء بالمهنة من خلال مراجعة بعض شروط الولوج إليها؛
- دعم القدرات المهنية للمنتسبين للمهنة من خلال إحداث معاهد للتكوين وإقرار إلزامية التكوين المستمر؛
- تعزيز المهنة بكفاءة نوعية من خلال فتح المجال لبعض الفئات المهنية للولوج إليها؛
- توفير الحماية القانونية للمنتسبين للمهنة عبر إقرار مقتضيات قانونية جديدة؛
- تنظيم المهنة في إطار هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بدل الجمعية المهنية؛
- تقوية الأجهزة المشرفة على المهنة، من خلال توسيع اختصاصاتها التمثيلية وإضفاء الشرعية على القرارات المنبثقة في مجال اختصاصاها؛
- تحقيق التمثيلة النسائية داخل الأجهزة للهيئة الوطنية بما يتناسب مع عددهن داخل هذه الأجهزة.

حضرات السيدات والسادة،

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة المستشارين مع جميع مواده ومقتضياته، وقدمت بشأنه 80 تعديلا، وقد تفاعلت الحكومة إيجابيا مع عدد من هذه التعديلات، وهي فرصة لنهنئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي لتصبح جزءا من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع وحرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

كما أشكر كل أعضاء مجلس المستشارين الحاضرين للتصويت على هذا القانون، وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود، وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 23 و30 شتنبر و13 و22 أكتوبر و4 نونبر 2025 برئاسة السيد أبو بكر اعبيد، رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة على الأهمية التي يكتسيها مشروع هذا القانون، وتم التأكيد على محورية الدور الذي تضطلع به مهنة الترجمان المحلف في مساعدة القضاء والمساهمة المباشرة في تحقيق النجاعة القضائية والمحاكمة العادلة، على اعتبار أنها مهنة تشكل لبنة أساسية لضمان حسن سير العدالة وتعزيز فعاليتها، حيث أن الترجمان المحلف يشكل الحلقة الأساسية للتواصل والترجمة بمناسبة البت في الكثير من الملفات المعروضة على أنظار العدالة، وهو ما يسهم في ترسيخ الأمن القضائي ببلادنا.

واستحضارا للدور الأساسي للمهن القانونية والقضائية داخل منظومة العدالة، فقد أعرب الجميع عن استعدادهم للانخراط الفعلي والجاد في إنتاج هذا النص التشريعي، بما يمكن من النهوض بهذه المهنة، تماشيا مع الأهداف المتوخاة من تنزيل الورش المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، حيث أشادوا بالعديد من المستجدات التي يحملها مشروع هذا القانون، والتي شملت على وجه الخصوص المقتضيات المرتبطة بتغيير واعتماد تسمية "الترجمان المحلف" والانفتاح على مؤهلات علمية جديدة من حاملي الشهادات من الجامعات المغربية وإلزامية أداء اليمين، تحت طائلة سحب قرار التعيين، وإلزامية التوفر على مكتب للممارسة، وكذا ضرورة الخضوع للتكوين قبل ولوج المهنة، وإلزامية التكوين المستمر وترتيب جزاءات تأديبية في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها.

وتم التنويه بارتقاء الإطار المؤسساتي للمترجمين من جمعية إلى هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وأشار السيدات والسادة المستشارون إلى إشكالية تمركز التراجمة المحلفين في المدن الكبرى، مما يتعين معه مراعاة انتشارهم في مختلف الدوائر القضائية، وذلك بتنسيق مع الهيئة الوطنية للتراجمة بعد إحداثها.

كما دعا المتدخلون إلى مواجهة الخصاص الحاصل على مستوى الترجمة في بعض التخصصات اللغوية، تماشيا مع الطلب المتزايد عليها بالنظر إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية وما تفرضه من تحديات على مستوى القضاء، مع اقتراح التنصيص على إمكانية الاستعانة بالتراجمة غير المسجلين في جدول التراجمة المحلفين.

وارتباطا بموضوع تعزيز مداخيل التراجمة المحلفين، فقد طالبت بعض المداخلات بتخفيف العبء على صندوق الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين من أجل تعويض الخصاص الحاصل في المداخيل وبإعادة النظر في أتعاب الترجمان.

وإجمالا، أكد السيدات والسادة المستشارون على أن مراجعة وتحديث الإطار المنظم لمهنة التراجمة المحلفين من منظور الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة سيشكل مناسبة مواتية للارتقاء بهذه المهنة ومواجهة التحديات ومعالجة الإشكالات التي تؤثر على فعاليتها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

أعرب السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات الهادفة والبناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حرصهم الأكيد على تمكين مهنة التراجمة المحلفين من جميع الآليات والوسائل القانونية، على غرار باقي المهن القانونية والقضائية، حتى تلعب دورها المساعد للقضاء بكامل الفعالية والنجاعة.

وفي هذا الإطار، قدم السيد الوزير مجموعة من المعطيات المتعلقة أساسا بعدد التراجمة المحلفين وتوزيعهم بمختلف محاكم مدن المملكة، بالإضافة إلى نوعية التخصصات اللغوية المعتمدة في مكاتب التراجمة المحلفين، وبسط مجموعة من التجارب العملية وما تثيره ممارسة المهنة من إشكالات عملية على مستوى الممارسة القضائية والقانونية.

وأبرز أن مجموعة من المقتضيات الجديدة تأتي في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، بهدف إحداث نوع من الملاءمة والتكامل بين مختلف المهن المساعدة للقضاء، مع مراعاة مبدأ الخصوصية المهنية، مؤكدا على أن مشروع هذا القانون من شأنه أن يفتح آفاقا جديدة لمزاولة هذه المهنة.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 80 تعديلا، تتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 16 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 36 تعديلا؛
- فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب: 14 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية: 04 تعديلات؛
- المستشار خالد سطي والمستشارة لبنى علوي: 10 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين برمته معدلا بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 8 دقائق.

باسم فرق الأغلبية؟ أو المكونات؟

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

فرق ومجموعة الأغلبية.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن آيت اصحا:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، بمناسبة التصويت على مشروع قانون لتنظيم مهنة التراجمة المحلفين الذي أحيل من مجلس النواب، بعد المصادقة عليه.

في البداية، دعونا نهنئكم، السيد الوزير المحترم، برفقة الطاقم المرافق لكم على كل ما تقدمونه لخدمة العدالة ببلادنا، وعلى التزامكم بروح المسؤولية الجماعية والجدية اللازمتين، من أجل تنزيل حقيقي لورش إصلاح منظومة العدالة في شموليته، بما فيها إصلاح المهن القضائية والقانونية المرتبطة بالعدالة، والتي ظلت جامدة لعقود من الزمن.

السيد الوزير المحترم

إن أهمية الإصلاح الذي تقومون به ينطلق من الشق المتعلق بالنصوص القانونية الاستراتيجية التي عدلتم، سواء التي تمت معالجتها والمصادقة عليها، مثل المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية وقانون العقوبات البديلة وقانون مهنة الخبراء وغيرها من القوانين، أو النصوص التي لازالت قيد المناقشة، أو في مراحلها النهائية، والتي توفر الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لتطبيق سيادة القانون مثل القوانين التي بين أيدينا اليوم، أو التي تناقش بمجلس النواب كقانون الشيك وظهير 84 والدفع بعدم الدستورية وغيرهم.

إن أهمية الإصلاح الذي تقومون به، السيد الوزير المحترم، تكمن في مرافقته بالشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، هذه المهن التي تلعب دورا محوريا في تطوير ونجاعة منظومة العدالة، وذلك من خلال أدوارها الرئيسية في ضمان سرعة ونزاهة العمل القضائي، وتحديث منظومة العدالة عبر الاستفادة والاندماج في مسيرة التحول الرقمي.

فهي مهن تساهم أيضا في تيسير الولوج إلى العدالة، بما يعزز سيادة القانون وبناء عدالة قوية أساسها النزاهة والمسؤولية، وضامنة لحقوق المتقاضين.

لذلك، لا يمكننا في فرق الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب إلا أن نحيي بحرارة عالية هذه الدينامية الاستثنائية التي يشتغل بها هذا القطاع الحيوي والرئيسي في النسق الحكومي وفي البلاد عموما.

السيد الوزير المحترم،

بعد العمل الحالي بالنص المنظم لمهنة التراجمة المحلفين رقم 50.00، والذي هو النص المرجعي الخاص بتنظيم مهنة الترجمة القضائية بالمغرب منذ سنة 2001، أي ما يقارب ربع قرن، بات متجاوزا، وأصبح الجميع يقر بضرورة تحيين هذا القانون من أجل مواكبة المستجدات القانونية والإدارية والتقنية وضبط المعايير المهنية.

لذلك، فالنص الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم، والذي استنفذ جميع مراحله داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، من مناقشة واقتراح تعديلات لإغنائه، يمكن اعتباره مشروعا تحديثيا وتجديديا مهما لمهنة التراجمة في المغرب، سواء من حيث تنظيم المهنة في إطار هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أو من حيث إحداث مؤسسات للتكوين من أجل تقوية كفاءة المترجم المحلف، وهو التكوين الذي سيكون إلزاميا، وكذلك من حيث توسيع مجال اختصاص الترجمة النوعي والمكاني، كل هذا من أجل الارتقاء بمهنة الترجمة وتعزيز دورها في منظومة العدالة.

دون الحديث، طبعا، عن توجه هذا النص نحو تعزيز الحماية القانونية للمترجمين، والتي تشمل منح المترجم المحلف نفس الحماية القانونية للموظف العمومي، بالحد من التفتيش غير المنظم، وكذلك حماية المهنة من الممارسات غير الشريفة.

السيد الوزير المحترم،

إن هذا المشروع الذي بين أيدينا لا يمكن اعتباره إلا نقلة نوعية وتاريخية للمهنة، ولا يمكن إلا تثمينه، لأنه يهدف إلى تأطير عمل التراجمة بإرساء قواعد واضحة ومعايير مهنية دقيقة، تمكن المترجم من أداء عمله في انضباط تام لعناصر المصداقية والشفافية في الترجمة القضائية، ضمانا لسير العدالة.

لذلك، لا يسعنا السيد الوزير المحترم، سوى التنويه بهذا المشروع القانون، لأهميته البالغة في مواصلة استكمال إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، كما جاءت في التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وفي الدستور ومختلف النقاشات الفكرية والسياسية والمجتمعية.

وعليه، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون برمته...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الحركي، تفضل الأستاذ..

المستشار السيد نبيل اليزيدي:

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع القانون رقم 52.23 المتعلق بالتراجمة المحلفين، وهو مشروع تشريعي أساسي وبالغ الأهمية لاستكمال المسار الإصلاحي لمنظومة العدالة ببلادنا، خصوصا الشق المرتبط بالمهن القانونية والقضائية، لما تطلع به من أدوار محورية في سير العدالة.

نؤكد في الفريق الحركي أن مهنة التراجمة المحلفين تعد من المهن الأساسية المساعدة لجهاز القضاء، حيث تشكل ركيزة أساسية لضمان المحاكمة العادلة، وخاصة بالنسبة للأطراف الذين يتقنون لغة التقاضي، من خلال ترجمة أقوال المتقاضين وجميع الوثائق والمستندات التي يدلون بها أمام القضاء، كما تبرز أهمية هذه المهنة في تسهيل الاستثمار الأجنبي وخدمة أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج وإضفاء المصداقية للوثائق المترجمة والمعتمدة.

نعتبر في الفريق الحركي أن مشروع هذا القانون خطوة متقدمة نحو إرساء تنظيم متكامل لمهنة التراجمة المحلفين، بعدما أبان الواقع العملي عن الحاجة الملحة إلى مراجعة شاملة للإطار القانوني لها، قصد تصحيح بعض الاختلالات والتجاوزات المرتبطة بهذه المهنة، والتي أصبحت تؤثر سلبا على السير العادي والفعال لهذه المهنة الحيوية، وذلك بما ينسجم مع تطلعات المهنيين، ويسهم في تجويد خدماتها وحماية حقوق جميع الأطراف.

إننا في الفريق الحركي نتطلع إلى إخراج قانون يستجيب لتطلعات المترجمين والمتقاضين ويعزز الثقة في العدالة، كما نؤكد على أهمية توفير التكوين المستمر للمترجمين ووضع آليات فعالة لمراقبة جودة الترجمة، بما يكفل احترام المعايير المهنية وصون الحقوق.

وفي السياق نفسه، نشدد في الفريق الحركي على ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للمترجمين المحلفين، حتى يتمكنوا من أداء مهامهم باستقلالية تامة، وفق التزام أخلاقي ومهني، وعلى ضرورة تحديد المسؤولية بشكل دقيق، خصوصا في حالة ارتكاب الأخطاء أو الإهمال الذي قد يؤدي إلى ضياع الحقوق.

علاوة على ذلك، نتطلع إلى العمل على الارتقاء بالجانب الاجتماعي لفئة التراجمة المحلفين وتقدير دورهم الحيوي، بما يعزز جودة العمل ويقوي الثقة في الخدمات المقدمة، ويضمن مساعدة حقيقية للعدالة.

وختاما، فإننا في الفريق الحركي، نثمن هذا مشروع القانون الهام، ونعلن على تفاعلنا الإيجابي مع مضامينه ونصوت بالإيجاب، آملين أن يتم تنزيله بما يخدم المصلحة العامة.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

أتدخل اليوم باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لإعطاء موقفنا من مشروع قانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، مشروع يبدو في ظاهره تقنيا، لكن في جوهره يعيد طرح إشكالات عميقة تتعلق بالعدالة اللغوية وضمانات الاستقلال المهني ومستقبل مهنة حساسة مرتبطة بحقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة.

السيد الرئيس،

المهنة تعاني منذ سنوات من اختلالات: غياب التأطير، تفاوت كبير بين مختلف المحاكم، ضغط كبير على عدد محدود من المترجمين، غياب تكوين مستمر، الشفافية في الولوج للمهنة، ومع ذلك جاء المشروع الحالي ما كاينش إصلاح حقيقي لبنية المهنة، ما كاينش تصور شامل لتعزيز دور المترجم.

نلاحظ في هذا المشروع، السيد الرئيس، السيد الوزير، اشتراطات جامدة لا تأخذ بعين الاعتبار تنوع المسارات العلمية.

كذلك السيد الوزير هناك ما كاينش شي آليات اللي تبين الكفاءة الحقيقية والخبرات المهنية المتراكمة.

السيد الوزير،

الترجمة ليست مهارة ثابتة، إنها مهنة في طور الاستمرار، خاصة مع الثورة الرقمية، ومع ذلك لا يفرض المشروع أي التزام بتوفير التكوين المستمر ومواكبة تقنية، آليات التحيين اللغوي والقانوني.

كيف يمكن للمترجم المحلف أن يؤدي دوره في قضايا معقدة بالعربية، الأمازيغية، الفرنسية، الإسبانية دون منظومة التكوين المستمر؟

كذلك، هناك مجموعة ديال الملاحظات اللي كان فيها تعديلات جوهرية، استقلالية المهنة، التكوين المستمر، تحسين الإطار، توسيع اللغات المتاحة.

السيد الوزير،

رغم ما كنقولش كولشي، كناخذ بعض العناصر اللي ممكن عندي فالمداخلة عندي جوج دقايق، عنصر أساسي لضمان المحاكمة العادلة.

السيد الوزير،

هاذ المشروع، رغم هاذ الملاحظات اللي درنا، كنعتبرو أنه خطوة أولوية من أجل تطوير هاذ المهنة، لذلك بأنه هذه البداية، إذن، ما نكونوش عدميين، سوف نصوت بالإيجاب على هاذ المشروع، لأن خطوة أولوية، ونتمناو أنه هاذ الملاحظات اتخاذ بعين الاعتبار فالمستقبل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للمستشار السيد خالد السطي أو المستشارة لبنى علوي، في حدود دقيقة و30 ثانية.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 52.23 المتعلق بالتراجمة المحلفين.

وهي مناسبة، نؤكد من خلالها على أهمية هذا القانون الذي يأتي في إطار استمرار تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، ويؤكد على أهمية الدور الذي تقوم به هذه الفئة في إسناد القضاء، بما يسهم في بلوغ النجاعة القضائية.

ومن أجل النهوض بهذه المهنة، لا بد من تيسير الولوج لها وضمان التكوين اللازم والتكوين المستمر للمنتسبين لها، خصوصا في ظل الخصاص المسجل، وفي ظل استعداد بلادنا لتنظيم تظاهرات كبرى، ستجعل منها قبلة لأشخاص من جنسيات مختلفة.

ومن هنا لا ننسى أيضا أهمية اللغة الأمازيغية، باعتبارها لغة رسمية للدولة، رصيد مشترك لجميع المغاربة بدون استثناء، وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل دمجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، تصويتنا بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات، إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

أعرض **المادة الأولى:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 : (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 19 (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 22: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 25: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 26: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 27: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 28 (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 29: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 30: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 31: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 37:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 38:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 39:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 40: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 41: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 42: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 43: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 44: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 45: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 46: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 47: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 48: (كما وردت)

الموافقون: الإجماع؛

المادة 49: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 50: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 51: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 52: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 53: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 54: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 55: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 56: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 57: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 58: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 59: (كما وردت)
الموافقون: الإجماع؛

المادة 60: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 61: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 63: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 64: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 65: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 66: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 67: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 68: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 69: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 70: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 71: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 72: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 73: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 74: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 75: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 76: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 78: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 79: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 80: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 81: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 82: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 83: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 84: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 85: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 87: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 88: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 89: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 90: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 91: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 93: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 94: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 95: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 96: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 97: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 98: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 99: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 100: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 101: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 102: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 103: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 104: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 105: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 106: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 107: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 108: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 109: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 110: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 111: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 112: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 113: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 114: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 115: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 116: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 117: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 118: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 119: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 120: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 121: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 122: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 123: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 124: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 125: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 126: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 127: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 128: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 129: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 130: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 131: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 132: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 133: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 134: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 135: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 136: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 137: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 138: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 139: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 140: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 141: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 142: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 143: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 144: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 145: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 146: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 147: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 148: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 149: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 150: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 151: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 152: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 153: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 154: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 155: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 156: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 157: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 158: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 159: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 160: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 161: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.**

ونمر للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لكل من قضاة وموظفي العدل وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وقضاة وموظفي السلطة القضائية.

الكلمة للحكومة لتقديم هذه المشاريع دفعة واحدة.

تفضل السيد الوزير المحترم.

<u>السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:</u>

شكرا السيد الرئيس.

أولا اسمحوا لي أن أشكركم على المصادقة على القانون الذي تم التصويت عليه قبل قليل.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السادة الرؤساء،

هذا الموضوع الذي يتسم بشيء من الحساسية، لأنه حينما قلدت مسؤولية وزارة العدل وجدت أن المؤسسة تضم ثلاث هيئات، إدارة السجون، موظفي وزارة العدل ثم قضاة وزارة العدل، الذين كانوا آنذاك مع وزارة العدل ثم استقلوا قانونيا ومؤسساتيا.

فكان من الضروري أن نناقش الموضوع:

- أولا: إدارة السجون كانت لها رغبة أن تؤسس الأعمال الاجتماعية لأن بنفسها كانت جزء من وزارة العدل واستقلت عن وزارة العدل وأصبحت تابعة للسيد رئيس الحكومة؛

- السلطة القضائية كانت تابعة لوزارة العدل، كان وزير العدل هو نائب رئيس السلطة القضائية ينوب عن جلالة الملك في رئاسته لمجلس السلطة القضائية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأصبح الآن مستقلا، وهناك رئيس منتدب تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة باعتباره رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

فكان نقاش دام سنتين تقريبا حول هذا الموضوع، هل نحافظ على نفس التركيبة، خاصة من يملك السلطة في التعيين؟ من يملك السلطة في التوجيه؟ من يملك السلطة في التأديب؟ من يملك ما يهم الهيئات الثلاثة؟

وكانت هناك رغبة من السلطة القضائية بالاستقلال عن موظفي وزارة

العدل وإدارة السجون، وكذلك كانت إدارة السجون، إدارة السجون نتكلم على 16 أو 17 ألف موظف.

وزارة العدل كنتكلمو على 15 و18 ألف موظف.

السلطة القضائية كنتكلمو على تقريبا واحد 5000 قاضي وزيد واحد 300 ولا 400 موظف.

وكان ضروري أن نناقش هذه المواضيع.

فعلا كان عندنا لقاءات بيننا وبين السلطة القضائية وبيننا وبين إدارة السجون، ثم كانت هناك نقاشات فالحقيقة حادة لماذا؟ لأنه هاذ المؤسسة تملك مجموعة من المؤسسات وتدير مجموعة من المؤسسات، وحينما سنقوم بتفكيك هذه المؤسسة من سيملك هذه المؤسسات؟ من سيملك هذه المركبات؟

هناك مركبات قائمة تابعة لهذه المؤسسة والأرض تابعة لإدارة السجون، بينما ما يقوم على تلك الأرض تابع لوزارة العدل، إلى غير ذلك.

فبعد مفاوضات طويلة، تبين أن هاذ المؤسسة لا تشتغل بدعم من المنخرطين، مساهمة المنخرطين بسيطة جدا واحد 50 درهم في الشهر، ولكن مداخيلها هي المبالغ التي تهم صناديق المحكمة من الودائع، توجد بصندوق الإيداع والتدبير والتي تقدم فوائد إلى هذه المؤسسة لكي تشتغل، كنتكلمو على 10 دالملايير ديال الدرهم التي تملكها وزارة العدل فـ (CDG[1])، وكندخلو حوالي 300 مليون درهم كفوائد، ما بين 260 حتى لـ 300 مليون درهم سنويا، كنديرو فيها مجموعة ديال الأمور، كنأديو بعض مصاريف الحج، كنأديو قروض للسكن، كنأديو قروض لشراء السيارات، درنا كاع قروض حتى للزواج، تنقدمو منحا للأبناء المتفوقين، تنعالجو مجموعة ديال الناس، التأمين الصحي، إلى غير ذلك، كل هاذ المعطيات هاذي كنتقوم بها.

فحينما سنوزع هذه المؤسسات كيف سنوزعها؟ من سيأخذ من؟ وماذا سيأخذ من؟ كان تطرح هاذ الإشكال.

وصلنا لواحد الاتفاق على أنهم قلنا في آخر المطاف هاذي مؤسسة لخدمة الموظفين، ماشي الآن تفرقت معاكم معنى نديرو الطلاق الثلاث، ما تهضرش معايا وما نهضرش معاك، لا، كنتوزع ولكن في نفس الوقت كنتقلب على ما يفيد وما هو فيه المصلحة.

فقلنا أنه أولا فرقنا المبالغ اللي غادي تجي، ذاك الشي علاش احنايا تمشيو بسرعة فهاذ الملف، لأن غنفرقو ذاك المبلغ ديال الفوائد اللي كنتجي في أول السنة، الميزانية السنوية، غنتجي واحد 260 مليون درهم تقريبا، درنا 24% لإدارة السجون تقريبا 23 ولا 24%؛ و23 ولا 28%، بين 23 و24% للسلطة القضائية.

علاش درنا هاذ المبالغ؟ وخلينا لوزارة العدل واحد 56% تقريبا أو 54% علاش؟ أعتقد 46 ولا 47%، علاش هاذ المسألة؟ لأن المؤسسات والعطل وهاذيك الهيئات اللي عندنا، ستبقى في عهدتنا ونحن سنصرف عليها كوزارة العدل.

إذن قلنا ليهم غنتعطيونا أكثر من 40% لأن خرجنا الميزانية ديال هاذيك المؤسسات باش نصرفو عليها، وذيك المؤسسات حيث منين تعينت وزير العدل ما عمرني غلقتها، السنة كلها كنفتحها اللي بغا يدخل يخلص يدخل لأن أثمنة بسيطة وتتجي النقابات، تيجيوا الهيئات، تيجيوا.. خاصة النقابات، وزارة العدل وبعض الهيئات اللي تياخذوها وتيديرو فيها إما مؤتمرات إما ندوات إما دورة تكوينية، وهاذ المسألة زعماك طبيعية.

كان قبل يقول لك لا، تبقى أش تيوقع؟ تتخدم شهرين في الصيف وتتبقى مغلوقة عام، تنصرفو عليها الفلوس.

احنا دابا تنفكرو باش.. اعطينا واحد المبلغ مسبق في شهر.. والآن في الدخول ديال 80 مليون درهم للسلطة القضائية، 80 مليون درهم لإدارة السجون.

علاش اعطيناه لهم؟ رغبة منا نعطيوهم واحد المبلغ مالي باش يخلقو المؤسسات الاجتماعية ديالهم، باش يكون عندهم واحد الرصيد مالي باش يخلقو المؤسسات ديالهم، وخص داخل شهر واحد، خص يكون هاذ القانون ساري الموضوع، علاش؟ لأن خصهم يديرو التأمين الصحي ديالهم ويديرو جميع الاتفاقات اللي تيأديو عليها، لأنه التأمين الصحي أو التأمين التكميلي الصحي راه تيكون، كاين غير ذلك من المصاريف اللي عندهم.

فاعطيناهم 80 مليون درهم باش يخلقو المؤسسات ديالهم، وفعلا غير غادي يدوز هاذ القانون غادي تخلق هاذيك المؤسسات، وغيرنا الأسماء ولينا سمينا مؤسسة الأعمال الاجتماعية للقضاة، ما بقاتش ولت للقضاة وموظفي السلطة القضائية، لأن السلطة القضائية عندهم القضاة وعندهم الموظفين ديالهم، هاذوك الموظفين ديالهم طرحو السؤال غادي يكونو تابعين لمن؟ ما يمكنش يكونو تابعين ليا، غادي يكون فيه مساس باستقلال السلطة القضائية، فخليناهم لهم.

إذن حتى هوما خصنا ندخلوهم مع القضاة في المؤسسة الاجتماعية ديالهم، ودرنا مؤسسة أخرى ديال السجون ومؤسسة ديال موظفي وزارة العدل، وهكذا قسمنا هاذ الأمور هاذي، ودرنا في القانون أنه.. ورغم هاذ القسمة فكيبقاو لأن أنا كان تيهمني واحد الأساس، كاينة ممتلكات، كاين مركبات، كاين هيئات، إيلا خليتها لوزارة العدل بوحدها تقرر فيها ما عرفتش أش غيوقع، أش درنا؟ "لا يمكن التصرف فيها إلا بإذن الثلاث"، بإذن إدارة السجون وبإذن السلطة القضائية، علاش؟ باش تبقى مضبوطة وتبقى لأنه يصعاب الواحد يتصرف فيها دون موافقة هاذ المؤسسات الثلاث ونحافظو عليها، لأن اللي كيهمني هو نحافظو عليها، فدرنا هاذ المسألة هاذي.

والمسألة الثانية غادي نوسعو الخدمات، أنا ما غنتكلمش على أشنو غادي

[1] **C**aisse de **D**épôt et de **G**estion.

السلطة القضائية وهذاك اختصاصها، حيث تدير الجمعية ديالها، الله يعاونها تدير فيها اللي بغات، ولكن بالنسبة لوزارة العدل اللي هي غتكون مؤسسة هذا هو اللي اختصاصي أنا وهذا بغيت نوسع المجال ديال الاشتغال ديالها، بغيت ندير لها تكون عندها اهتمام كبير بالموظفين على المستوى الاجتماعي، وخاصة اليتامى أبناء الموظفين اللي تيكونو ماتو الآباء ديالهم وكيخليو الأطفال باش نوفرو لهم السكن ونوفرو لهم الدراسة.

بغينا كذلك المتقاعدين ديال وزارة العدل وتهمني كثيرا، وهاذ الموضوع راه عندي فيه اجتماع الأسبوع المقبل، لأنه هاذ المتقاعدين احنا غير تيتقاعد الواحد من الإدارة تنلوحوه، تنساوه، ما تيستقبلو حد، ما تيهضر مع حد، فالآن احنا تنفكرو كيفاش غنتعاملو مع هاذ المتقاعدين لأنه مسؤوليتنا، ما خصناش نبعدو عليهم، والعنصر الصحي، لأن كاين العلاج عن طريق التغطية الصحية، ولكن يمكن يكون هناك ما يسمى بالتكميلي اللي خصنا نفكرو فيه، وكاينة بعض المشاكل البسيطة اللي كتطرح نفسها عند الموظف، غادي نهتمو بهاذ الموضوع، السجون، آش غيديرو.

أنا كلموني السجون، كلموني السلطة القضائية السيد الرئيس المنتدب، لكن هذا أمور يهمهم هما يتصرفو، احنا اخذينا الاستقلالية واعطيناهم الاستقلالية تيبقى المشترك هو هاذيك الأملاك، هاذيك الأملاك لن يتصرف فيها أحد إلا بموافقة الأطراف الثلاثة حتى تبقى دائما.. ولكن في نفس الوقت احنا التزمنا أننا غادي نديرو تعاقدات مع السلطة القضائية ومع إدارة السجون، باش وقتما بغاو هاذ المؤسسات يستافدو ومنها يجيو يستافدو منها وغادي يبقى نفس الحقوق اللي كانت عندهم وتبقى نفس الالتزامات اللي كانت عندهم بالنسبة إيلا دخلاو يخلصو واحد المبلغ رمزي ويستعملوها وقت ما كان.

هنا في جميع الأحوال، راه كلهم موظفين ديال الدولة، راه ما تنزيدو ما تنعطيو ما تنحيدو، رغم أنه وقعت هاذ الاستقلالية فاحنا التزمنا معهم ودرنا أكثر، درنا في القانون أنه راه غنديرو اتفاقات مع هاذ الناس هاذو باش يبقاو يستافدو من هذا..

لهذا توضع هاذ القانون وهاذي بإرادة في الحقيقة بإرادة الثلاثي، ماشي.. ما تفرضت على حد فيهم، السلطة القضائية جات عبرت على ذلك، إدارة السجون عبرت على ذلك النهار الأول، فماذا مطلوب مني كوزير العدل أن هاذوك عندهم استقلالية، فوافقت في الحال وكان حوار، وكان حوار معقد، وكان أنه كل يريد أكثر لنفسه وهذا طبيعي، ولكن أنا كوزير العدل خص ندير التوازنات، نعطي ونخلي ونحيد لهذا ونعطي لهذا، إلى أن وصلنا لحل ورغم أن وصلنا لحل، ودرنا قانون وجينا لمجلس المستشارين وناقشناه عاود ثاني تخلق مشكل، عاود ثاني رجعنا في الوقت اللي كان الملف بين يدي مجلس المستشارين كان واحد النقاش حاد ثاني من جديد، ولكن في الأخير وصلنا لهاذ النتيجة اللي أنا كنعتبرها إيجابية.

حتى الاحتياجات تختلف، ما تحتاجه إدارة السجون ماشي ما يحتاجه موظفو وزارة العدل، ما يحتاجه القاضي ماشي هو اللي كيحتاجو الموظف، تخيلو معيا أن قاضي يمكن لو يدوز عطلة في واحد المؤسسة ورئيس محكمة ويدوزو مع الموظفين ديالو، أشمن عطلة هاذي؟ كيشوفهم في المحكمة، ويمشي يلقاهم في المؤسسة ثاني معه، يعني راه خصنا نقلبو..

ثالثا، واش المؤسسات وهاذ الهيئات اللي كيدوزو فيها عطلة عندنا في مراكش، عندنا في وجدة، عندنا في فاس، عندنا في أكادير، دابا كنصاوبو طنجة، عندي رغبة يكون في سيدي إيفني، هاذو هوما المحطات اللي عندنا، ومزيانين، محترمين، واحنا اللي كنصرفو عليهم، وعندنا السعيدية، أكبر واحد عندنا هو السعيدية، وصل لشي 200 مليون درهم، أنا جيت لقيتو بدا وما بغيتش نوقفو، مادام بدا، بدا ولكن حجم كبير، كنقول لهم السعيدية شهرين في السنة، خصنا نبحثو نديرو واحد المجموعة ديال الاتفاقات، واحد الوقت اتفقنا أنه نفكرو نتفقو مع جامعة كرة القدم باش الفرق يبقاو يجيو يجلسو عندنا خصك توجد لهم (un terrain)، اتفقنا كذلك باش نشوفو مع الناس ديال المخيمات، اتفقنا.. احنا غادي نقلبو باش يشتغلو السنة كلها باش يديرو لها مداخيل، ولكن أعتقد هو رصيد، هي ثروة وطنية خصنا نحافظو عليها وخصنا نوسعوها.

دابا الآن مثلا نقول لكم عندنا واحد المحكمة صغيرة في طاطا، قلت لهم نصاوبوها نديروها مركز اجتماعي، ها علاش غنديرو مركز اجتماعي؟ أنتم كتعرفو أولاد الموظفين ديال طاطا را ما عندهمش (la piscine) غير يعومو في الصيف يلقاو فين يعومو بعدا وفين يمشيو يجلسوا يتغذاو وكذا..

كاينة بعض الأشياء كنحتقروها وهي بسيطة، ولكن هي راه كتقدم خدمة إنسانية كبيرة، عندنا بني ملال ما فيهش، عندنا تطوان ما فيهش، عندنا في طنجة، تطوان فيه بعض (les appartements) اللي كاينين، عندنا وجدة ما فيهش، أكادير فيه محل جيد جدا، عندنا فاس وإفران جيد جدا، خصو يطور هاذ الشي، يقدم خدمات، قلبنا أنهم يسيروهم على شكل فنادق، فكرنا نقلبو على شي واحد يسيرو ما لقيناش، درتي شركة في شهر.. الناس والشركات و(les hôtels) كيخدمو في شهر 7 و8، شهر 7 و8 هي اللي كيبغيوها الموظفين، خصنا نقلبو على حل، أنا أعتقد بأنه الآن حيث اخذينا.. وتمت الاستقلالية ديال الجميع ربما تتضح الرؤية ونمشيو فيها.

أستسمح وشكرا لكم.

وبغيت نشكر رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة والجميع، اللي فعلا مشينا بسرعة في هاذ القانون هذا.

كنشكركم جميعا، لأنه هاذ القوانين غادي تعطي فرصة لهاذ المؤسسات باش يشتغلو أكثر.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة للسيد المقرر المحترم لتقديم تقارير اللجنة حول هذه المشاريع دفعة واحدة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

السيد عبد القادر الكيحل مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 25.28 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

تدارست اللجنة مشاريع هذه القوانين في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 23 و30 شتنبر و22 أكتوبر 2025 و10 نونبر 2025 برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل الذي ألقى عروضا مفصلة، أبرز من خلالها الإطار العام والأهداف المتوخاة من اعتماد مشاريع هذه القوانين.

أدلى السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة بمجموعة من المداخلات البناءة والهادفة، التي عبروا من خلالها عن انخراطهم الكلي في هذا الإصلاح الهيكلي للمؤسسات الاجتماعية لأسرة العدالة، في إطار السعي نحو تدعيم كل الجهود الرامية إلى تعزيز وتحسين الأوضاع الاجتماعية لمختلف الفئات الوظيفية الفاعلة في منظومة العدالة، باعتباره أحد المداخل الأساسية لإدماج أسرة العدالة في الدينامية الإصلاحية التي يشهدها هذا القطاع.

وأجمع السيدات والسادة المستشارون على الإشادة بالمقتضيات التي تتضمنها مشاريع هذه القوانين، التي تروم مواكبة المستجدات الدستورية والمؤسساتية والقانونية التي عرفتها منظومة العدالة ببلادنا، والممثلة على الخصوص في إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتخويله صلاحية تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي، تكريسا لاستقلالية السلطة القضائية، وكذا مسايرة الاستقلال التنظيمي لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن وزارة العدل، والتي أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وأكدت المداخلات أن هذا التحول المؤسساتي أفضى إلى تبني توجه اجتماعي داخل القطاع، يتأسس على الفصل المؤسساتي على مستوى البنية المشرفة على تنظيم الأعمال الاجتماعية داخل قطاع العدل والسلطة القضائية والسجون، وفق مقاربة تسمح بالترصيد التشاركي للمكتسبات المحققة، وتدعيم متطلبات الحكامة والشفافية، وتعزيز سلة الخدمات الاجتماعية.

وفي هذا السياق، فقد أثنى السيدات والسادة المستشارون على ما حققته المؤسسة المحمدية، مؤكدين على أن هذا الإصلاح من شأنه أن يعزز استمرارية أعمال هذه المؤسسة بنفس الوهج، حتى تسهم بأدوارها الطلائعية في النهوض بالوضعية الاجتماعية لمنخرطيها، وفق توجه يتأسس على التجديد والإبداع والابتكار، مما سيسهم في توسيع الخدمات، وتعزيز الحكامة، وضمان استدامة التدبير الاجتماعي داخل القطاع.

وأكد بعض السيدات والسادة المستشارون على ضرورة تفعيل المقاربة التشاركية عند إعداد مشاريع هذه القوانين، وإشراك ممثلي الموظفين من النقابات الأكثر تمثيلية، ضمانا لتحقيق التنزيل السليم لهذا المشروع، مع الدعوة إلى إيجاد آلية مؤسساتية تضمن التدبير المحكم للرصيد المشترك لأسرة العدالة، حفاظا على حقوق ومكتسبات منخرطيها، وترسيخا للتدبير المبني على الحكامة والشفافية، كما حظي موضوع التمثيل النقابي داخل الأجهزة المسيرة للمؤسسة بنقاش مستفيض، بحكم أن مشروع هذا القانون في مادتيه 6 و11 قد أسس لمبدأ التمثيل النقابي، داخل مجلس التوجيه والمراقبة، واللجنة الإدارية.

كما تمت الدعوة إلى إشراك ممثلي الموظفين في الأجهزة المسيرة، وتوفير الموارد المالية الكفيلة بدعم هذه المرحلة الجديدة، إلى جانب اقتراح إحداث فروع جهوية وتشجيع البرامج السكنية وإعداد دلائل مرجعية للخدمات.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، فقد اعتبرت المداخلات أن هذا المشروع يأتي في سياق ترسيخ استقلال السلطة القضائية، وتعزيز الرعاية الاجتماعية للقضاة وموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث تمت الدعوة إلى تمكين المؤسسة من الوسائل البشرية والمادية اللازمة، وتكريس آليات الحكامة، وتطوير سلة الخدمات التي ستقدمها، وفق تصور استشرافي يراعي الحاجيات الاستراتيجية لكافة منخرطيها، ويجعل من المشاريع السكنية أولى الأوليات، مع المطالبة بإعداد دليل مرجعي شامل للخدمات الاجتماعية التي ستقدمها المؤسسة.

وفي إطار مناقشة مشروع قانون رقم 74.24 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، أبرز السيدات والسادة المستشارون أهمية هذا المشروع في تحسين الأوضاع الاجتماعية لفئة مهنية تشتغل في ظروف خاصة وصعبة، مشيرين إلى وجوب دعم المؤسسة الجديدة بموارد كافية تتيح تقديم خدمات في مجالات السكن والصحة والدعم النفسي ومواكبة الأسر، مع تشجيع المبادرات الثقافية

والترفيهية، وضمان عدالة الاستفادة واستدامة الخدمات، عبر تدبير محكم وشفاف وناجع.

وختاما، أكد السيدات والسادة المستشارون على أن مشاريع هذه القوانين تشكل رافعة أساسية لتعزيز البعد الاجتماعي داخل منظومة العدالة، مع ضرورة الحرص على حسن التنزيل، وتعبئة الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المنتظرة، بما يسهم في ترسيخ العدالة الاجتماعية، والإسهام في الرفع من فعالية ونجاعة أداء القضاة وموظفي العدل وإدارة السجون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عبر السيد الوزير، في إطار تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين، عن إشادته بمستوى النقاش البناء للسيدات والسادة المستشارين، وأكد على حرص الوزارة على الانفتاح التشاركي من أجل ضمان حسن تنزيل مشاريع هذه القوانين، اعتبارا لكونها تندرج ضمن المسار الإصلاحي الشامل الرامي إلى تعزيز الحكامة، وتحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة قطاع العدل والسلطة القضائية وإدارة السجون، انسجامًا مع التحولات الدستورية والمؤسساتية، ومع التوجهات الهادفة إلى ترسيخ أسس الحكامة الجيدة، وتحسين الخدمات الاجتماعية لفائدة الموارد البشرية العاملة في القطاع العمومي.

وأبرز أن مشروع القانون المتعلق بالمؤسسة المحمدية، يهدف إلى تحيين الإطار القانوني للمؤسسة الاجتماعية التابعة لقطاع العدل، وتعزيز انسجام أدوارها، وتحسين جودة خدماتها، أما مشروع القانون رقم 25.28 فقد جاء لتأطير العمل الاجتماعي لفائدة القضاة وموظفي السلطة القضائية في إطار مؤسسة موحدة وفعّالة، تراعي التحولات المؤسساتية بعد إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبخصوص مشروع القانون رقم 74.24 المتعلق بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد أفاد السيد الوزير أنه يستجيب لخصوصية هذا الجهاز، ولتوصيات الإصلاح التي دعت إلى إحداث مؤسسة مستقلة تراعي طبيعة المهام الأمنية والإنسانية لموظفيه، مع الحفاظ على استمرارية الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.

وأكد السيد الوزير على أن مشاريع هذه القوانين تشكل لبنة مهمة في تحديث العمل الاجتماعي بالنسبة لقضاة وموظفي العدل وإدارة السجون، وتفتح آفاقا جديدة لتطوير أداء هذه المؤسسات.

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بتعديلات وردت على النحو التالي:

- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل:

تم التوصل بما مجموعه 31 تعديلا، تتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية: 6 تعديلات؛
- الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية: 3 تعديلات؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 9 تعديلات؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 8 تعديلات؛
- السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 5 تعديلات.

- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية: توصلت اللجنة بـ 16 تعديلا مقدما من فرق ومجموعة الأغلبية.

- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد توصلت اللجنة بـ 10 تعديلات مقدمة من فرق ومجموعة الأغلبية.

وعند عرض مشاريع هذه القوانين للتصويت في اجتماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نونبر 2025، فقد وافقت اللجنة بالإجماع معدلا على مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وافقت معدلا على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 5؛

المعارضون= 1؛

الممتنعون= 1.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

أفتح باب مناقشة المشاريع الثلاثة دفعة واحدة كذلك.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود 24 دقيقة.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بالتدخل باسم فرق ومجموعات الأغلبية وكذا فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، في إطار المناقشة العامة لمشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مشروع القانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية؛
- مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

خلال الجلسة التشريعية العامة التي عقدها مجلس المستشارين بتاريخ 19 نونبر 2025، وهو إجراء تشريعي تقتضيه ضرورة الفصل بين الفئات المنخرطة في المؤسسات، لطبيعتها واختلاف انتماءاتها المؤسسية ولتفاوت احتياجاتها، ومراعاة ضرورة إحاطة الخدمات الاجتماعية المتاحة لهذه الفئات بالضمانات الأساسية الكفيلة بالمحافظة على استقلاليتها، لينضاف هذا الإصلاح إلى الزخم التشريعي والقانوني الذي تشهده منظومة العدالة.

ونستغل هذه المناسبة لنثمن الاهتمام الذي توليه الحكومة، بصفة عامة، ووزارة العدل بصفة خاصة، للموارد البشرية العاملة بالقطاع العام، من خلال تعزيز الخدمات الاجتماعية الموجهة لهم، عبر مؤسسات الأعمال الاجتماعية المحدثة لهذا الغرض، وهي وسيلة من الوسائل التحفيزية للموظف للارتقاء بأدائه المهني.

ولا شك أن المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة موظفي العدل بصمت على حصيلة جد إيجابية، وتعتبر من المؤسسات النموذجية في توفير خدمات اجتماعية متنوعة وذات جودة لفائدة منخرطيها.

ونعتبر مناسبة تعديل القانون المؤطر لها فرصة مواتية من أجل الارتقاء بعملها إلى مستوى طموحات وتطلعات موظفي العدل، عبر تعزيز حكامتها وتوسيع سلة الخدمات التي تقدمها لتشمل إلى جانب ما هو اجتماعي محض، تعزيز الخدمات المرتبطة بالجانب التربوي والثقافي والترفيهي والصحي، منوهين بالمقاربة التشاركية المعتمدة في إعداد مشاريع القوانين المحدثة لمؤسسات الأعمال الاجتماعية الثلاث، بكيفية تكفل لكل فئة ضمانات المحافظة على حقوقها ومكتسباتها بالاستفادة مما راكمته المؤسسة من موارد مادية وعقارية، مع فتح إمكانية الاستفادة من المركبات الاجتماعية المتاحة، عبر اتفاقيات للشراكة تبرم بين المؤسسات الثلاث.

ونحيي السيد وزير العدل الأستاذ عبد اللطيف وهبي، على تفاعله الإيجابي مع التعديلات التي تقدمت بها مختلف مكونات المجلس، بما من شأنه تجويد مضامين مشاريع القوانين، لتعزيز حكامة المؤسسات الثلاث والارتقاء بالخدمات المقدمة لمنخرطيها.

وتعتبر فرق ومجموعات الأغلبية وكذا فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمجلس المستشارين عن انخراطها بشكل فعال وبناء في المجهودات التي تبذلها الحكومة في سبيل النهوض بالعاملين في منظومة العدالة، سواء التابعين إلى السلطة القضائية أو المنتمين إلى وزارة العدل وكذا القائمين على تنزيل السياسة العقابية وإعادة الإدماج من المنتمين إلى إدارة السجون وإعادة الإدماج، على اعتبار أن الاهتمام الذي توليه الحكومة لهذه الفئات الثلاث قائم على الإيمان بأن العنصر البشري هو ركيزة ودعامة كل إصلاح.

لذلك، سنصوت بالإيجاب لمشاريع القوانين المعروضة للتصويت، آملين أن تساهم في الارتقاء بالخدمات الاجتماعية الموجهة لمنخرطيها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

نفس الترتيب، الفريق الحركي.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد نبيل اليزيدي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، لمناقشة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛
- مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية؛
- مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

والتي تندرج في إطار مواكبة المستجدات التي عرفتها الهياكل التنظيمية لمكونات منظومة العدالة، والمتمثلة على الخصوص في الاستقلال التنظيمي لإدارة السجون وإعادة عن وزارة العدل، حيث أصبحت تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكذا إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتخويل صلاحيات تدبير شؤون القضاة والشأن القضائي إليه.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إننا في الفريق الحركي، نولي بالغ الأهمية إلى ترسيخ أسس الدولة الاجتماعية التي تعد من أولويات النموذج التنموي الجديد لبلادنا، ومن التوجهات الراسخة التي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله، يؤكد

عليها في خطبه السامية، حيث دعا جلالته في أكثر من مناسبة، إلى بناء دولة اجتماعية قوية تضع المواطن في صلب السياسات العمومية وتضمن العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وصون الكرامة الإنسانية.

وهكذا، شكلت التوجيهات الملكية السامية من حماية اجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية وتجويد التعليم ودعم التشغيل، تجسيدا عمليا لطموح جلالته ورؤيته الحكيمة للنهوض بالأوضاع الاجتماعية للمواطن وجعل التنمية في خدمة الشعب المغربي.

وفي هذا الإطار، وجبت الإشارة إلى أن مؤسسات الأعمال الاجتماعية تلعب دورا هاما في الارتقاء بقيم التعاضد والتضامن والتكافل الاجتماعي، التي ما فتئ يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، أيده الله، عنايته الخاصة لفائدة مختلف العاملين بالإدارات العمومية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إننا في الفريق الحركي نثمن مشاريع القوانين الثلاثة والمتعلقة بمؤسسات الاجتماعية لموظفي العدل والقضاة والسجون، والتي تأتي في سياق عام، يتسم بمواصلة إصلاح منظومة العدالة وتعزيز الاهتمام بالعنصر البشري، الذي يشكل عماد هذا القطاع الحيوي، كما لا يخفى علينا جميعا ان النهوض بالوضاع الاجتماعية لموظفي العدل بمختلف فئاتهم هو ركيزة أساسية لضمان نجاعة المرفق القضائي وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

إن هذه المبادرات التشريعية تمثل خطوة مهمة نحو إرساء مؤسسات مستقلة ومهيكلة تعنى بالخدمات الاجتماعية للموظفين في مجالات السكن والصحة والترفيه والدعم الاجتماعي، بما ينسجم مع المقاربة الجديدة لتدبير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية القائمة على التحفيز والاعتراف بالمجهود المهني.

وفي هذا الإطار، فإن تحسين الوضع الاجتماعي لموظفي قطاع العدل وقضاة وموظفي السلطة القضائية وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، ليس امتيازا، بل هو استثمار في العدالة نفسها، فالموظف المستقر اجتماعيا المطمئن على أسرته هو موظف أكثر عطاء والتزاما في إداء مهامه بكل صدق وأمانة.

وفي الختام، نعبر في الفريق الحركي عن دعمنا الإيجابي لهذه المشاريع القوانين الاجتماعية الهامة، مؤكدين على العمل بتنزيلها بشكل فعال، بما يحقق الأهداف المرجوة منها.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد نور الدين سليك:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

انطلاقا من تجربة متواضعة في مجال العمل الاجتماعي في قطاعات متعددة، نظن بأن العمل الاجتماعي يجب أن يوجه، أولا، للفئات محدودة الدخل والفئات المتوسطة الدخل.

الفئات اللي ذوي الإمكانيات العالية عليها أن تستعفف شيئا ما، يجب أن تعطى الأولوية لهاذ الفئات فيما يخص الاستفادة من العمل الاجتماعي.

المسألة الثانية فيما يخص التدبير، فيما يخص التدبير انطلاقا من تجارب معينة ومن أجل فتح آفاق مشرقة أفضل من التجارب التي أشير إليها، أظن بأنه يجب الفصل بين الفئات أو الجهات التي تساهم في وضع السياسات العمومية في مجال الشأن الاجتماعي من داخل هاته الهيئات والجهات الآمرة بالصرف أو الجهات التي تنفذ، من أجل صيانة والحفاظ على الأموال العمومية.

المسألة الثالثة، هذا عمل اجتماعي، من الأفضل ومن الأليق أن يكون فيه الباب مفتوح لكل الطاقات المتواجدة داخل كل قطاع، وبالتالي يجب ألا تنحصر تمثيليته على جهة دون أخرى، لاسيما أن القاعدة التي يجب الاشتغال بها هي أن تكون الإدارة هي التي تتمتع برئاسة هاته الهيئات، والإدارة كذلك هي الجهة التي تكون آمرة بالصرف، صيانة للأموال العمومية، وبالتالي من غير إلى درنا هاذ (les garde-fous) تنظن بأنه من الأفضل ومن الأفيد باش يكون الباب مفتوح لكل الطاقات المتواجدة وكل الإطارات المتواجدة.

من هذا المنطلق سنصوت بالإيجاب على المشروعين، وسنمسك عن التصويت فيما يخص المشروع الآخر، لأنه لا يعكس التمثيلية الواسعة الموسعة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بالنسبة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي قدم المداخلة مكتوبة للرئاسة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل في حدود 6 دقائق.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

بالنسبة للمشروع رقم 28.25 المتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية، كنثمنو ما جاء في المشروع، ماكاينش شي ملاحظات وكذا بالنسبة لإحداث وتنظيم مؤسسة

الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، نثمن ما جاء في المشروع، الملاحظات لتطوير هاذ المؤسسة واحنا نثمنها.

بالنسبة للمشروع 25.25 المتعلق بتغيير وتتميم الإطار القانوني لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، السيد الوزير، فيما يخص هاذ المشروع، رغم الأهمية لتطوير هاذ المؤسسة وتحسين أدائها، المشروع المعروض أمامنا يطرح اختلالات خصوصا على مستوى التمثيلية، وعلى رأسها إقصاء بعض النقابات الأكثر تمثيلية من عضوية مجلس التوجيه.

السيد الوزير،

القانون الأصلي ديال 2009 جاء بفلسفة واضحة: الشراكة، التعددية، إشراك ممثلي الشغيلة، تدبير الشؤون الاجتماعية، لكن المشروع الحالي كيمشي تقريبا ماشي فذاك الاتجاه، علاش؟ لأنه كيضيق دائرة النقابات الممثلة داخل مجلس التوجيه، إقصاء النقابات وخصوصا بعض النقابات الأكثر تمثيلية، بحال إيلا درنا تمثيلية نقابية انتقائية، مبنية على منطق - كيف ما جاء به الزميل ديالي من قبل - التحكم وماشي الإشراك، وهاذ الشي ماشي صحيح وتراجع عما جاء فالقانون الأصلي ديال 2009 اللي كيحترم التعددية وكيعتبر هاذ الاتجاه تراجعا عن المكتسبات اللي راكموها موظفي العدل عبر التمثيليات ديال جميع الشركاء وجميع التوجهات داخل القطاع.

كذلك، مجلس التوجيه، السيد الوزير، ليس لجنة شكلية، إنه قلب المؤسسة وصمام أمانها، يحدد توجهاتها ويراقب الميزانية، كيسهر على توزيع البرامج الاجتماعية بعدالة ويتابع جودة الخدمات المقدمة للأطر والموظفين، هاذ المهام كلها اللي مفروض يمارسها بفعالية إيلا ماكانوش الشركاء كيف كيف كيتمارس هاذ الشي علينا، إقصاء هاذ النقابات - كيف ما قلت - كيعني شيء واحد هو التحكم فهاذ المؤسسة بالنسبة لينا احنا وحرمانها من صوت جميع المستخدمين، واخا تكون أقلية، خص الصوت يتسمع للجميع، إقصاء طرف من طرف آخر هذا غير صحيح وما غيخدمش المؤسسة في المستقبل.

كذلك، السيد الوزير، بأنه احنا واعيين بأنه كاينة إشكاليات ديال الموارد، كاين المشكل ديال الولوج خص يكون تقييم البرامج وكذلك كاين إشكال ديال التفاوت فالاستفادة بين الجهات.

السيد الوزير،

المؤسسة المحمدية ما تنشأتش لتكون جهاز إداري، هي مؤسسة اجتماعية مشتركة تتكامل فيها إرادة الإدارة مع إرادة الشغيلة، نعاود نكرر وكنسطر عليها بالأحمر إبعاد النقابات وصوت الموظفين كيفتح الباب أمام الانفراد بالقرارات واحد الطرف من غير الطرف الآخر، لأن أخاف ونخاف في المستقبل أن هاذ المؤسسة تستعمل لأغراض خارج نطاقها الاجتماعي بهاذ التوجه الحالي اللي مشى فيه المشروع، نحن أمام مشروع يعيد عقارب الزمن للوراء وكيهضر بالفلسفة ديال الشراكة الاجتماعية.

لذلك، السيد الوزير، احنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نرفض أي تعديل يقصي النقابات ذات التمثيلية، ماشي غير احنا، الأكثر تمثيلية ماشي مشكل حتى ذات التمثيلية خصها تمثل، وكيقلص من الشراكة ديالها.

كذلك، السيد الوزير، كيف ما قلت أنه ضروري أنه التأكيد على أن إصلاح المؤسسة يجب أن يكون موجه نحو تسهيل الخدمات الاجتماعية للموظفين وليس نحو إعادة ترتيب موازين النفوذ داخل المجلس، لا 4 هنا، 3، 5 هنا 2 كذا.. ماشي هذا هو التوجه اللي خصو يكون عندنا، خصو يكون تحسين الخدمات الاجتماعية.

مؤسسة الأعمال الاجتماعية ملك موظفي العدل وليست رصيدا سياسيا أو إداريا لأحد، لأن احترام التمثيلية النقابية ليس امتياز، بل حق أصيل، تنقول التمثيلية ديال الجميع وضمانة ديمقراطية ممنية وحماية مصالح الآلاف من الموظفين، الذين يعولون على هذه المؤسسة في الصحة والسكن والدعم الاجتماعي.

لذلك، السيد الوزير، إيلا باقي شوية الحال، ندعوك إلى مراجعة بعمق مقتضيات ذيك المادات اللي غيجيو فيها التعديلات بالنسبة للتمثيلية النقابية.

لذلك، السيد الوزير، كنعبرو على الرفض ديالنا لهاذ المشروع ديال رقم 25.25، نظرا لما سبق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد المستشار خالد السطي في حدود 4 دقائق و30 ثانية.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 25.25، بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، ومشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، وكذا مشروع القانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

بطبيعة الحال، هذه مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية هذه النصوص القانونية التي تأتي في إطار تحيين وملاءمة الترسانة القانونية مع مستجدات

دستور 2011، ومبدأ فصل السلط ومن أجل تيسير ولوج الفئات المعنية لخدمات اجتماعية ذات جودة تنسجم مع طبيعة وضعياتهم المهنية.

وبهذه المناسبة، فقد تقدمنا كممثلين عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجموعة من التعديلات على مشروع قانون رقم 25.25 وتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، همت بالأساس ملاءمة هياكلها الإدارية مع ما هو معمول به في مؤسسات الاجتماعية وتحسين خدمات المؤسسة وتعزيز حضور النقابات في المجلس الإداري للمؤسسة، انسجاما مع ما هو معمول به في قطاعات أخرى.

ومن هنا، السيد الوزير، فإن مجموعة من القطاعات تعتمد مبدأ النقابات الأكثر تمثيلية أو النقابات الممثلة في القطاع وليس النقابة الأولى والثانية كما جاء في نص مشروع هذا القانون.

بطبيعة الحال، السيد الوزير، أنا تابعت وعندي مجموعة ديال.. الإطلاع على مجموعة القوانين المحدثة لواحد العدد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية، القانون الوحيد اللي فيه النقابة 1 و2 هو هاذ القانون هذا، ما كاينش قضية نقابة 1 ولا 2 إما ممثلين عن النقابات الممثلة أو النقابات الأكثر تمثيلية، بطبيعة الحال لأن الدواعي ديال الانتخابات ما بغيناش نرجعو لسنة 2021، ولكن كيمكن تبدل الخريطة النقابية في أي لحظة، ممكن النقابة الأولى تجيب 50%، والنقابة الثانية تجيب 49%، علاش غادي نديرو 2 للنقابة الأولى والنقابة الثانية غادي نخليو لها واحد.

بطبيعة الحال، لذلك احنا تشبثنا في الاتحاد الوطني، السيد الوزير، برفع بعض التعديلات للجلسة العامة، تتعلق بتمثيلية النقابة داخل المجلس الإداري للمؤسسة من 2 إلى 3 أعضاء على الأقل، لأنهم يمثلون 3 نقابات أكثر تمثيلية في القطاع، ولو أن هاذ القضية الأكثر تمثيلية نعاود نقولها - قولتها وأعيد أن أكررها - ليس هناك نص قانوني يحدد النقابات الأكثر تمثيلية في الوظيفة العمومية، ما كاينش لا.

الأكثر تمثيلية كاينة في مدونة الشغل واضحة في المادة 425، ولكن في الوظيفة العمومية لحد الآن المؤسسات العمومية لا يوجد نص قانوني، وهاذي دعوة بطبيعة الحال باش يخرج قانون النقابات.

في الختام، السيد الوزير، نؤكد أننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بطبيعة الحال، غادي نصوتو بالإيجاب على مشروعي القانونين الأولين، وفيما يخص مشروع القانون 25.25 بطبيعة الحال سنصوت بالامتناع.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير المحترم،

طبقا للمادة 217، إذا رغبتم في الرد على مداخلات الفرق.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد وزير العدل:

أنا لا أريد أن أرد، فقط أريد أن أوضح، القانون السابق كانو فيه الوداديات لم تكن فيه النقابات، كانوا فيه فقط الوداديات، وهذا الموضوع طرح بحدة، هل نمثل جميع.. هل يقبل تمثيل جميع النقابات؟ غيولي مجمع ديال النقابات، ما بقاش مؤسسة اجتماعية.

الآن النقابات اللي كاينين في وزارة العدل، كاينة نقابة عندها 83 ولا 84%، والباقي عندو 12، 7 إلى آخره، فارتأينا أنه النقابة الأولى نعطيوها 2، ولكن نعطيو النقابة الأخرى باش يجي واحد الصوت مخالف للصوت ديال النقابة الأولى، وإيلا دخلنا النقابة الثالثة النقابة الرابعة والخامسة ونبقاو غاديين.

إيلا درنا 6 شحال غادي نديرو ديال المسؤولين؟ راه ما يمكنش مؤسسة اجتماعية دورها هو.. (كلام غير واضح) الموظفين وتمويلها وتمويل المؤسسة ديال الدولة، أنك تخليها يسيرها المجتمع المدني أو النقابات، ما غتمشيش بعيد، اللي غيمشي بعيد حينما تكون الدولة بمؤسساتها داخل الجهاز تكون المسؤوليات وتيكون الموظف وتيكون كولشي.

حتى النقابات عندهم المسؤولية، ولكن تكون الإدارة هو السند القانوني لها باش تمشي، ما يمكنش أنا نخليها هكا بهذاك الشكل هكا، لأنه الديمقراطية هو الأغلبية، الديمقراطية هو عدد الأصوات، الديمقراطية ماشي هي الله يسامح، هي شحال عندك ديال الأصوات وأجي نتذاكر معك شحال عندك باش نعطيك شحال كتستاهل وشحال كتكون عندك.

إيلا قبلنا الديمقراطية هكا، هاذي هي الديمقراطية، إيلا ارتأيتو أن الديمقراطية هو نحلو البيبان لكولشي فعلاش أنت جالس تما علاش ما يدخلوش الناس اللي كيدورو في شارع محمد الخامس يدخلو حتى هوما باسم الديمقراطية باش يعبرو على وجهة النظر ديالهم؟

احنا عندنا أصوات، عندنا تصويت، اعطاتنا نقابات، كنا غادي نمثلو الأغلبية، النقابة اللي كتمثل القوة الأولى، ولكن قلنا نعطيو للنقابة الثانية باش ما تبقاش هاذيك محتكرة هاذ الموضوع هذا، وإيلا جات الانتخابات المقبلة وجيتو الأولين نعطيوكم، نعطيوكم 2، جيتو الثانيين نعطيوكم 1، جاو قبل منكم شي وحدين آخرين ما نعطيوكم والو، في حين أنه النقابات اللي قبلت هي النقابات اللي عندها واحد الحساسية سياسية غير المعارضة، ما عندهاش كاع الأغلبية وقبلت بها، وأنا وزير في الأغلبية، قبلت بها سميتها الفيدرالية، وحساسيتكم بجوج حساسية معارضة، يعني قريبين من أحزاب المعارضة، وقبلت بها حتى في القانون لأنني أومن بأنه مادام الأصوات اللي اعطاوكم الموظفين راه اعطاوها لكم.

فإيلا كانت الديمقراطية وغندير ديمقراطية مائعة وديمقراطية سائلة راه صعيب عليا ما غتبقاش مؤسسة هاذي وغيولي الخلاف النقابي داخل

المؤسسات التوجيهية، ما جاتش المؤسسة الإدارية، ما جاتش عندي ظروف وشروط..

النقابات الحضور ديالها مهم، وأنا أقولها دائما لا يمكن أن أسير الشأن العام إلا مع الموظفين، بحكم أنه الموظفين اللي عندي في الإدارة هوما اللي كيسيرو الشأن العام، ولكن أشنو هو المخاطب ديالي مع هاذ الموظفين؟ هوما النقابات، ولكن النقابات حسب الحجم ديالها.

أنا عندي رغبة نجمع النقابات وندير معهم اجتماع واحد، ولكن واش غيتجمعو؟ حتى واحد ما غيجلس مع واحد، كل واحد تيقول لك أنا مستقل، أنا ما تجيبنيش مع شي واحد آخر، فككو القدرة ديالكم داخل هذه المؤسسة وجيبو أصوات وذيك الساعة نعيدو النظر، احنا كندير القانون، وهاذ القانون غير مقدس إيلا غدا تبين لنا بأن النقابات خص تكون فيها تمثيلية ديال 3 ولا 4 نديروها، ولكن رتبو النتائج باش النقاش اللي غيكون في المؤسسة أشنو هو التوجه اللي غيكون عند هاذ المؤسسة.

أعتقد هاذ الأعمال الاجتماعية خصنا نخرجوها من المجال ديال الاستغلال النقابي غدا ولا بعدو أو التوظيف النقابي غدا ولا بعدو، وأنا حريص على هاذ الموضوع هذا، لهذا عينت هاذوك المديرين داخل هذه المؤسسة باش نخليوها مؤسسة في خدمة الموظف بصفته الموظف المركز وليس بكونه ينتمي لهذه..

ولهذا، رفضت هاذ الموضوع هذا، وأنا أعتقد أنها خطوة، فقط أنه نخرج من الوداديات ونجيب النقابات راه الخطوة الأولى، الشكل ديالها وطبيعتها والحجم ديالها، هذا المستقبل يعطيه ليكم، ولكن على الأقل من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

وعلى الأقل شكروني أننا بعد دخلنا النقابات، ما سيتلو ذلك هذا موضوع ستتطور فيه العملية النقابية.

وفجميع الأحوال أنا كنشكركم، هاذ النقاش هذا إيجابي جدا، ومن حقكم كنقابات تدافعو على هاذ المواقع وتدافعو على هاذ الأمور، وتقديرنا للأشياء كتختلف، زعماك التقدير من الموقع الحكومي ماشي هو تقديرك من الموقع الآخر، ولكن هذا اختياركم وهذا اختيار ديال الحكومة دارت هاذ الاختيار نتحمل فيه المسؤولية كاملة.

ونشكركم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

ننتقل للتصويت على مواد كل المشروع قانون على حدة.

بمشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

أعرض المادة 1: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 22: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما عدلت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 25: (كما عدلت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 26: (كما تم نسخها وتعويضها من طرف اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 27 (وهي المادة 28 في النص الأصلي) كما تم إعادة ترتيبها بعد حذف المادة 26 أعلاه:
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته للتصويت كما تم تعديله وإعادة ترتيبه:**
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

المادة الأولى: (المغيرة لعنوان القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل).

أعرض **المادة 1 من المشروع:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 2 المغيرة والمتممة لأحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و7 و8 و9 و12 و16 و17 و20 من القانون السالف الذكر رقم 39.09:

أعرض **المادة الأولى من المادة الثانية:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 2 من المادة الثانية:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:
ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1).
الكلمة لأحد مقدمي التعديل.
تم سحب التعديل.

أعرض **المادة 4:** (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3).
الكلمة لأحد مقدمي التعديل.
تفضلي، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الادريسي:

السيد الرئيس،

قبل المادة 12، كاينة المادة 6.
بالنسبة للمادة 12 تسحب، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نرجعو لها جاية فالترتيب، ها هي، كاينة المادة..
كاينة المادة 04، المادة 12، المادة 06..

المادة 6: تفضلي السيدة المستشارة المحترمة (لتقديم التعديل).

المستشارة السيدة فاطمة الادريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

وبما أنها المسألة مبدئية، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نقترح تعويض جملة "ممثل عن كل نقابة من النقابتين الأكثر تمثيلية بالقطاع" بـ "ممثل عن كل نقابة من النقابات الممثلة بالقطاع"، احتراما لحق الموظفين في الانتماء النقابي وفي التمثيل ولمبدأ المساواة أمام القانون وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم.

السيد وزير العدل:

عدم القبول السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تحتفظي ولا أعرض التعديل للتصويت؟

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 01.

أعرض المادة 6: (كما وردت)

كاين تعديل؟ تفضل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

السيد الرئيس،

في نفس سياق الزميلة ديالي، التعديل هو يكون "ممثل عن الموظفين يتم تعيينهم من قبل النقابات الأكثر تمثيلية" كما ورد في المداخلة، ما نضيقوش على دائرة النقابات اللي غتكون ممثلة داخل مجلس التوجيه، يكون شوية ديال التحكم والإشراك ديال الجميع، ماشي جهة تشد كولشي والشي الآخر يبقى يتفرج.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

التحكم ما خصو يكون من الطرفين.

عدم القبول.

السيد رئيس الجلسة:

التصويت: (على التعديل)

الموافقون= 03؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 01.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خالد السطي:

علاش المشاكل؟ النقابات راه كتدير الدور ديالها فقط، كما قال السيد الوزير.

شكرا السيد الوزير.

بطبيعة الحال نعاود بالتعديل اللي تشبثنا به، السيد الوزير، أنا بغض النظر على النقابات، سواء كما قلتي حسبتينا على المعارضة أو الأغلبية، نحن نقابة لا نمثل ولا ننتمي للأغلبية ولا إلى المعارضة.

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب الموقف ديالو احنا ما مديكلاريين لا المعارضة لا الأغلبية، ونقوم بالدور ديالنا؛ إيلا شفنا شي حاجة أننا نصوتو عليها غنصوتو عليها والعكس.

بالنسبة لنا الإيمان ديالنا بحضور النقابات أو النقابات اللي تسمات الأكثر تمثيلية في القطاع على غرار باقي القطاعات، السيد الوزير، لا غير.

التعليم مثلا فيها 5 ديال النقابات تعليمية.

القطاع ديال الداخلية فيها 6 نقابات ممثلة.

القطاع ديال المالية أعتقد فيها 3 ديال القطاعات وكاين اللي عندو الصفة ديال الملاحظ.

القطاع ديال السكنى ... إلى آخره.

نتمناو على أي حال دابا، السيد الوزير، اعطيتي الرأي ديالك، ولكن احنا كنقولو شحال ما بطبيعة الحال، احنا ما متفقينش باش النقابات تكون هي المتحكم، النقابات تكون شريك، يكون تعاون، هذا هو الهدف، الهدف هو أننا نجودو الأعمال الاجتماعية بصفة عامة.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض التعديل.. السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

إذا فتحتي هاذ النقاش ما يمكنش تكون داخل مؤسسة نيابية وما تختارش المجال واش المعارضة ولا الأغلبية، خصك تحسم.

واخا تكون فالمعارضة كتصوت معها، واخا تكون فالأغلبية كتصوت ضدها، لأن ذاك الضمير هو اللي كيقرر، ولكن ما يمكنش تكون جالس فوسط الطريق، خصك تقرر واش انت معارضة ولا أغلبية.

لا هاذي تقاليد المؤسسات النيابية، وانت دير وجهة نظرك.

شوف، راه كاينة جوج ديال الأمور، هذا اختيار، ما هي المعايير باش

ندير 3 ولا 4 ديال النقابات ولا ندير 1 ولا 2؟ هذا معيار.

احنا ارتأينا هاذ المعيار هذا ندیرو 2، واحدة هكا وواحدة هكا باش تكون التمثيلية باينة.

فهاذي خطوة، الخطوة الأولى أشنو هي؟ هي حيدنا الوداديات وجبنا النقابات، مزيان.

الخطوة الثانية اعطينا 1/2، ودابا يجي واحد الوزير أكثر ديمقراطية مني ويدير ليكم خاطركم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

نعرض **التعديل للتصويت:**

الموافقون= 03؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 02.

أعرض:

المادة 6: (كما وردت)

(الموافقون: بالإجماع).

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة الادريسي:

يسحب السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

يسحب.

أعرض:

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة الثانية برمتها:** (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة: (التي تنسخ وتعوض أحكام المواد 3 و6 و11 و18 و19 و21 من القانون السالف الذكر رقم 39.09)

أعرض:

المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الثالثة برمتها: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الرابعة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة الخامسة:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة السادسة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض المادة السابعة: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

وورد تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحمل رقم 16 مكرر (التعديل رقم 4).

الكلمة لأحد مقدمي التعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل

رقم 4).

المستشارة السيدة فاطمة الادريسي:

يسحب أيضا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض مشروع القانون برمته كما عدلته اللجنة.

الموافقون= 22؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 02.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية:

أعرض:

المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10 (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21 (كما وردت):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22: (كما عدلت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30: (كما أضافتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **المادة 31:** (كما تمت إعادة ترتيبها بعد إضافة المادة 30)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته للتصويت كما تم تعديله وإعادة ترتيبه:**

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون والتصويت على مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

ونمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة أعضاء اللجنة المحترمة،

أتشرف اليوم أمام مجلسكم الموقر بتقديم مشروع قانون رقم 29.24 المتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والذي قدم أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 23 شتنبر 2025، وهو المشروع الذي يندرج ضمن الأوراش التشريعية ذات الأهمية البالغة التي أولى لها جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده أهمية خاصة وجعلها من أولويات الأوراش الإصلاحية، نظرا لارتباطها بفئة الأطفال - جيل الغد- التي تعد من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية اللازمة والحماية الخاصة.

وفي هذا الإطار، أود أن أعبر عن خالص الامتنان والتقدير للسادة المستشارين والمستشارات والسيد رئيس اللجنة، على النقاش البناء والتفاعل الإيجابي في اللجنة مع هذا المشروع، وذلك عبر تقديم التعديلات الضرورية لتجويد مضامينه، بحيث تم تقديم 105 تعديلا من مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية، وهو ما يعبر عن الاهتمام بالمنظور الجديد للحماية المؤسساتية التي كرسها هذا القانون، ويعكس الروح الجماعية والعمل التشاركي التي جسدتها أطوار المناقشات بهذا المجلس الموقر.

وبهذه المناسبة، فقد تم الاستجابة لعدة مقترحات، خاصة التعديلات التي سعت إلى تجويد الصيغة الأولية، التي وصلت نسبة الاستجابة فيها إلى 31 تعديلا، بينما التعديلات الأخرى أدرجت بشكل ضمني ضمن التعديلات المقبولة، في حين أن باقي التعديلات فهي لا تتماشى مع البناء العام لهذا المشروع ومع الأهداف التي جاء من أجلها.

ولا بد من التأكيد مرة أخرى بأن هذا المشروع جاء لمعالجة بعض أوجه القصور التي تواجهها منظومة الحماية المؤسساتية للطفولة، خاصة ما يتعلق بتعدد المتدخلين وضعف التنسيق المؤسساتي وغياب إطار قانوني خاص بحماية الطفولة، فضلا عن الإكراهات المرتبطة بالتدبير والموارد البشرية والإشكاليات العملية ذات الصلة ببنيات الاستقبال والتخصص.

وجدير بالإشارة بأن هذا المشروع تم إعداده بطريقة تشاركية وتشاورية مع مختلف القطاعات والهيئات المعنية بقضايا الطفولة، كما استحضر مختلف الملاحظات والتوصيات التي سبق أن قدمتها الهيئات الوطنية والدولية في تقاريرها حول وضعية الطفولة بالمراكز والمؤسسات، بما في ذلك توصيات الآليات الأممية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحكامة الجيدة.

لذلك، لا يجيب هذا المشروع فقط على التحديات المرتبطة بالاستجابة التشريعية التي تفرضها المستجدات الوطنية والدولية، بقدر ما أنه يكرس لمنظور الحماية المؤسساتية القائمة على نهج حقوق الطفل، ما يعني أنه مشروع يؤسس لمقاربة جديدة، غايتها تحقيق الالتقائية والتوحيد وتجميع الجهود وترشيد الموارد البشرية والمادية، وهدفها معالجة مختلف الإشكاليات القانونية والعملية التي تواجهها المنظومة المؤسساتية لحماية الطفولة.

والجدير بالذكر، أن مشروع هذا القانون يتألف من 213 مادة، موزعة على خمسة أقسام متكاملة المضامين، تغطي مجالات الصلاحيات والمهام والبنيات الإدارية والأنظمة العامة المطبقة على المراكز ووظائفها التربوية وحقوق وواجبات الطفل النزيل.

وتتجلى أهم المستجدات التي تضمنها هذا القانون فيما يلي:

أولا: إحداث وكالة خاصة بحماية الطفولة ومنحها مجموعة من الاختصاصات الحصرية في مجال حماية الطفولة، وتمكينها من الإمكانيات والموارد اللازمة للقيام بأدوارها الرئيسية؛ فضلا عن تعزيز إدارتها بالأجهزة الضرورية للتدبير والتسيير والتقرير بشكل تشاركي، والتي تتكون من مختلف الهيئات والقطاعات المعنية بقضايا الطفولة؛

ثانيا: تقوية مهام وأدوار الوكالة عبر إشرافها المباشر على مراكز حماية الطفولة من جهة، ومن جهة ثانية تحديد مجال اختصاصاتها المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في الترخيص والتأشير على تعيين المدير والتتبع والإسهام في المراقبة ورصد وضعية الأطفال المودعين بها؛

ثالثا: التنصيص على صنفين من الأنظمة بمراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة، الأول نظام محروس يستفيد فيه النزلاء من جميع الخدمات داخل المركز ولا يسمح لهم بالخروج إلا استثناء ووفق ضوابط وشروط محددة في القانون، والثاني نظام مفتوح على العالم الخارجي، يمكن فيه للنزلاء الاستفادة من جميع الأنشطة داخل أو خارج المركز؛

رابعا: التنصيص على إمكانية تحويل الأطفال من المؤسسات السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس في إطار تغيير التدبير أو بمقرر قضائي، حيث يستفيد من هذا التحويل النزلاء المودعون بالمؤسسات السجنية بموجب مقرر قضائي، وأيضا النزلاء المودعون احتياطيا وفق الضوابط المحددة في القانون.

كما يستفيد منه جميع الأحداث منذ بداية الاحتكاك مع أجهزة العدالة، فضلا عن تقوية الشراكة والتعاون بين الوكالة والإدارة العامة للسجون فيما يتعلق باستفادة الأطفال النزلاء من برامج التكوين والتأهيل؛

خامسا: تحديد فئات الأطفال المودعة بكل صنف من أصناف مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح التابعة للوكالة، حسب الحالة والكيفية المحددة في كل صنف (الأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال المحالون من السجن، الأطفال في وضعية صعبة، الأطفال المهملون، الأطفال الضحايا للجنح والجنايات...)، ومأسسة مسطرة الإيداع للأطفال بمختلف أصنافهم وفق الشروط والضوابط المحددة في القانون؛

سادسا: إرساء مؤسسات للرعاية الاجتماعية خاصة ومتخصصة بالأطفال وتحديد أصنافها في مشروع القانون وهي: المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والمؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم، والمؤسسات التي تتكفّل بالأطفال المتمدرسين، والمؤسسات التي تتكفل بالأطفال في وضعية إعاقة المتخلى عنهم، والمؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو بالأطفال في وضعية تشرد، ومؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

سابعا: التكريس لمقاربة حقوقية مبنية على الوقاية بدل العقاب، وعلى تكثيف البرامج والأنشطة الهادفة إلى تربية وتأهيل وتكوين النزيل والمساعدة على إدماجه عبر تتبعه بعد مغادرته مراكز حماية الطفولة من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مدر للدخل.

السيد الرئيس،

السادة أعضاء مجلس المستشارين،

إن قضايا الطفولة هي قضايا المجتمع، لأن طفل اليوم هو عماد الوطن ومستقبل الغد، وبقدر ما يحق لنا أن نعتز بما حققته بلادنا وراكمتها في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، فإن حماية حقوق الطفولة ما تزال تحتاج منا إلى الكثير من العمل التشريعي الوقائي والحمائي لغاية تحسين وضعيتها بمراكز الحماية ومؤسسات الرعاية، وتجاوز بعض المظاهر التي تؤثر سلبا على الجهود الهامة المبذولة التي تقوم بها مختلف القطاعات والهيئات الوطنية.

وعليه، فإن هذا المشروع يسعى إلى تحقيق كل هذه الطموحات والانتظارات، ونأمل أن يتعزز هذا المشروع بالأطر اللازمة لتفعيله الواقعي، خاصة إقراره في أجل معقول بمؤسسة البرلمان، وإصدار النصوص التطبيقية الضرورية لدخوله إلى حيز التنفيذ، وتمكين هذه الآلية الوطنية الجديدة من الإمكانيات الأساسية لأداء مهامها.

كما نتطلع أن تشكل هذه الوكالة قيمة مضافة للقيام بالمهام المنوطة بها تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتأسيس لمرحلة جديدة مبنية على القطيعة مع الوضع الحالي بإكراهاته وممارساته، خاصة ما يتعلق بالتحديات التي تواجه الطفولة على المستوى الاجتماعي والحمائي والوقائي.

ونجدد التزامنا من هذا المنبر بمواصلة العمل لاستكمال تنزيل هذا القانون تشريعيا، والحرص على تنزيل نصوصه التنظيمية بعد المصادقة داخل أجل معقول وفق المقاربة التشاركية مع جميع الفاعلين، إيمانا بأهمية هذا الورش وأهدافه النبيلة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

الكلمة للسيد المقرر المحترم لتقديم تقرير اللجنة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 23 شتنبر 13 و21 أكتوبر و3 و19 نونبر برئاسة السيد أبو بكر اعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

وفي إطار المناقشة العامة، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن هذا المشروع يعد نقلة نوعية في مسار حماية الطفولة بالمغرب، باعتباره يكرس رؤية مؤسساتية موحدة ويجسد إرادة وطنية صادقة نحو تنسيق الجهود الوطنية المعنية بالطفولة، وفق مقاربة مندمجة تنسجم مع التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة والأسر، كما تعزز الالتزامات الدستورية والدولية للمغرب في مجال حماية حقوق الطفل.

وأكد السيدات والسادة المستشارون أن حماية الطفولة لا ينبغي أن تختزل في بعدها الاجتماعي فقط، بل يجب أن تعالج في إطار ورش وطني شامل، يدمج الأبعاد الحقوقية التربوية الصحية والنفسية، انطلاقا من كون الطفل يعد نواة المجتمع وأمله ومستقبله، وأن الوكالة المزمع إحداثها يجب أن تتوفر على الصلاحيات القانونية والموارد المالية والبشرية الكفيلة لضمان تنزيل سياستها على أرض الواقع، معتبرين أن نجاح الوكالة سيكون مرهونا بوضوح مهامها واختصاصاتها وعلاقتها بباقي المؤسسات وباعتماد حكامة مؤسساتية، تضمن التنسيق الفعال بين مختلف الفاعلين.

وارتباطا بالجوانب التنظيمية والمؤسساتية، أشارت المداخلات إلى ضعف تمثيلية المجتمع المدني داخل مجلس إدارة الوكالة، حيث لا يتجاوز عدد ممثليه 2، بحيث يتعين رفع نسبة تمثيل هذه الفئة إلى ما لا يقل عن 25 بالنظر إلى دورها المركزي في حماية الطفولة، وإلى عدم وضوح جهة الإشراف الحكومي الفعلي، مما قد يخلق تداخلا مؤسساتيا في المستقبل.

وأوضح السيدات والسادة المستشارون أهمية العناية بآلية التتبع والمحاسبة في المشروع، داعين إلى إحداث هيئة مستقلة للتتبع والمراقبة تضمن احترام حقوق الطفل وتخضع لتقييم دوري وتدقيق مالي سنوي، تنشر نتائجه للعموم، مع ضمان استقلالية آلية المراقبة عن الوكالة نفسها، واعتماد نظام معلوماتي موحد لتتبع أوضاع الأطفال وتبادل المعطيات بين مختلف القطاعات المعنية.

وأبرزت بعض المداخلات إلى عدم وضوح الرؤية بشأن تمويل الوكالة واستدامة مواردها، داعين إلى إحداث صندوق وطني لحماية الطفولة، يخصص لتمويل البرامج والمراكز والجمعيات العاملة في هذا المجال، في إطار تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية، تجنبا لكل ما من شأنه قد يؤثر على فعالية أدائها، كما أكد السيدات والسادة المستشارون على ضرورة التنصيص على مبدأ العدالة المجالية في توزيع الموارد البشرية والمادية، وعلى إشراك القطاع الخاص والمسؤول اجتماعيا في دعم التكوين والتشغيل لفائدة الشباب المغادرين لمراكز حماية الطفولة.

ومن جهة أخرى، ركزت المداخلات على الجوانب العلمية للحماية والتكفل، معتبرة أن المشروع أعطى أولوية للتدخل بعد وقوع الخطر أكثر من الوقاية المسبقة، فالغاية تظل هي مأسسة البعد الوقائي عبر آليات الرصد المبكر ودعم الأسر الهشة والتدخل الاستباقي، مع إحداث برنامج وطني للمواكبة اللاحقة، إضافة إلى إحداث آليات فعالة للتظلم والوساطة داخل المراكز لضمان احترام حقوق الأطفال، وأوصوا بإدماج قيم حقوق الإنسان والمواطنة في البرامج التربوية للمراكز وتشجيع الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية.

وعلى هذا الأساس، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يشكل فرصة إستراتيجية لبناء منظومة وطنية مندمجة لحماية الطفولة في المغرب، غير أن نجاحه يظل رهين بوضوح الأدوار وتكامل الاختصاصات بين المتدخلين، وتمكين الوكالة من الموارد الضرورية لأداء مهامها على الوجه الأمثل، وفق تمويل قار ومستدام وتوفير كفاءات بشرية مؤهلة وتفعيل حكامة فعالة، تقوم على الشفافية والمساءلة، مع التأكيد على ضرورة التعجيل بإصدار نصوص تنظيمية، لأن الهدف الأسمى يظل هو جعل الوكالة الوطنية لحماية الطفولة رافعة حقيقية لضمان كرامة الأطفال وصيانة حقوقهم وإرساء أسس مجتمع متوازن وعادل، يقوم على حماية حقوق الطفل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

عبر السيد الوزير، في مستهل جوابه، عن إشادته بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حجم التفاعل الإيجابي والمسؤول مع مشروع هذا القانون الذي يندرج ضمن الأوراش التشريعية ذات الأهمية البالغة، نظرا لارتباطه بفئة الأطفال التي تعد من الفئات التي تحتاج إلى الرعاية اللازمة ولحماية خاصة، وأوضح أن هذا المشروع جاء استجابة لحاجة ملحة لإعادة هيكلة منظومة حماية الطفولة في بلادنا، التي تعاني منذ سنوات من إشكالات مؤسساتية بنيوية ناجمة عن تداخل اختصاصات وغياب إطار قانوني جامع، يضمن النجاعة والاستدامة.

وأفاد أن إحداث هذه الوكالة سيمكن من توحيد الجهود وتجميع الاختصاصات في مؤسسة واحدة متخصصة، تشتغل وفق مقاربة قائمة على الحقوق والوقاية وإعادة الإدماج.

وأكد السيد الوزير أنه تم الحرص على تعزيز الحكامة والنجاعة في التدبير عبر تمكين الوكالة من الموارد البشرية والمالية اللازمة وإرساء أجهزة إدارية ورقابية تضمن الشفافية والتعددية التمثيلية، بحيث أن مراكز حماية الطفولة ستخضع لنظامين إثنين، نظام محروس وآخر مفتوح، بهدف ملاءمة ظروف الإيداع مع طبيعة كل حالة وضمان حماية متوازنة بين التربية والانضباط وإعادة الإدماج.

كما أن المشروع نص بوضوح على إمكانية تحويل الأحداث من المؤسسة

السجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، ضمانا لحقهم في بيئة تربوية مؤهلة، مع تعزيز التنسيق مع المندوبية العامة لإدارة السجون بخصوص برامج التأهيل والتكوين، مضيفا أن مؤسسة الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال ستخضع لتتبع ورقابة دقيقة من قبل الوكالة، سواء على مستوى الترخيص أو التسيير أو المراقبة في احترام تام لحقوق الطفل وكرامته.

وإجمالا أشاد السيد الوزير بروح التوافق التي اتسم بها النقاش، على أساس أن المشترك يظل هو خدمة المصلحة الفضلى للطفل وضمان حمايته، لمختلف مظاهر الإهمال أو الاستغلال، وأن المشروع يمثل تحولا مؤسساتيا نوعيا نحو منظومة وطنية متكاملة لحماية الطفولة، قوامها التعاون والنجاعة والمواكبة المستمرة، مُبديا انفتاحه على جميع الاقتراحات الرامية إلى تطوير النص التشريعي، بما يضمن حسن تنزيله على أرض الواقع ويعزز صورة بلادنا كدولة رائدة في مجال النهوض بحقوق الطفل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 105 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- فريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية والفريق الحركي وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: 25 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 30 تعديلا؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 25 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 09 تعديلا؛
- السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي: 16 تعديلا.

وقد تم إدخال قبول 31 تعديلا من بين هذه التعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال معدلا، بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

أفتح باب المناقشة، الكلمة لفريق..

ستسلم..

الكلمة باسم فرق الأغلبية، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

الكلمة باسم:

- التجمع الوطني للأحرار؛
- الأصالة والمعاصرة؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- الفريق الحركي؛
- والاتحاد العام للشغالين بالمغرب؛
- والاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- المجموعة الدستورية هاذيك الأغلبية داخلة تما.

مال الدستوري ماشي في الأغلبية؟ راه فالأغلبية.

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة في هذه الجلسة، باسم المجموعة، المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

وفي البداية، أود أن أشكر السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل ومن خلاله أطر وزارة العدل على هذه المبادرة التشريعية الحكومية الرامية إلى إحداث إطار قانوني ومؤسساتي لحماية الطفولة، وهي فرصة لتوجيه التقدير والاشادة بالمقاربة المنفتحة والتشاورية في إعداد المشروع بمشاركة مختلف الأطراف المعنية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسنا الموقر على مجهوداتهم القيمة في دراسة وتجويد مشروع القانون موضوع جلستنا اليوم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شهدت بلادنا مسارا متذبذبا في مجال حماية الطفولة ورعايتها، خاصة التي تجد نفسها في وضعية إشكالية أمام القانون، وأخذ هذا المسار يتعزز بشكل تراكمي خلال العقدين الماضيين بالموازاة مع التطور الذي شهدته بلادنا في مجال النهوض بوضع حقوق الإنسان، وكذلك في مجال تطوير البعد

الاجتماعي للسياسات العمومية.

وفي هذا الإطار، تعددت التوجيهات والمبادرات الملكية التي تروم النهوض بواقع حماية الطفولة ببلادنا، عبر تأمين الاستقرار والرعاية للأطفال في أحسن الظروف لتيسير إدماجهم، الأمر الذي حفز على العمل بشكل حثيث لاعتماد سياسة عمومية موجهة لحماية الطفولة وتعبئة كل المقومات العلمية والمؤسساتية والقانونية والمادية والمعنوية والبشرية، ويجسد مشروع القانون موضوع لقائنا اليوم، أحد أبرز ملامحها وتعبيراتها.

إن الاهتمام والعناية بفئة الطفولة مسألة أساسية بالنسبة للمجتمعات الحية، المجتمعات التي تتوفر على وعي حضاري، بأن واقع طفولة اليوم يسم ويشكل ملامحها في المستقبل.

وفي هذا الإطار، تبرز قيمة مؤسسات الرعاية والحماية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، بالنظر لدورها في رعاية وكفالة استفادة شريحة مجتمعية مهمة وحساسة من حقوقها، كما تستند في مهامها على تقاطع مجموعة من الحقول والمجالات الأمنية القضائية، الإدارية والتربوية للأطفال، بحيث يتم من خلالها العمل على توفير الحماية والرعاية اللازمتين لفئة الأطفال، بخاصة منهم الذين يجدون أنفسهم في وضعية إشكالية مع القانون بهدف حمايتهم وتأهيلهم ومواكبتهم وتيسير إدماجهم الإيجابي في المجتمع.

حضرات السيدات والسادة،

نلتقي اليوم في هذه الجلسة للتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، وهو مشروع يحمل طموحا وطنيا نبيلا، لتوفير الحماية للطفولة المغربية التي تجد نفسها لاعتبارات اجتماعية أو قانونية في حاجة للحماية والرعاية وإعادة الإدماج، وهو إطار قانوني ومؤسساتي، مهم يجسد استجابة تشريعية، تحاول الحكومة من خلالها العمل على تقديم جواب لمجموعة من الرهانات، أبرزها:

الرهان القانوني، من خلال توحيد الإطار التشريعي المنظم لمؤسسة حماية الطفولة وسد الثغرات القانونية؛

أو الرهان الحكماتي لتجاوز تعدد المتدخلين والمرجعية التنظيمية وتوحيد الإشراف المؤسساتي وتوفير إطار مؤسساتي عمومي، يسهر على تجسيد الالتزامات الوطنية والدولية للمغرب في مجال توفير الرعاية والحماية للأطفال في وضعية إشكالية مع القانون.

أما الرهان الحقوقي فيتمثل في الوفاء بالالتزامات الحقوقية الدستورية، التي حملها دستور المملكة المغربية سنة 2011، وتكريس نهج قائم على حماية حقوق الطفل وتعزيز الالتزام العمومي تجاه الطفولة؛

وفي مجال الرعاية الاجتماعية يتجلى من خلال المساهمة في توفير وضمان الحماية من الإهمال والعنف والاستغلال والإدماج الاجتماعي المستدام.

حضرات السادة والسيدات،

ما تجدر الإشارة إليه، بشكل أساسي في هذا المجال، هو أن تحقيق الغايات والمرامي النبيلة التي شكلت الخلفية المحركة لإعداد مشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، مقرونة بشكل وثيق بـ:

أولا، استكمال النصوص التنظيمية التي ينص مشروع القانون على صدورها، وأن تحمل مقتضياتها نفس التوجه الذي حمله مشروع القانون وأن تحرص على تعزيز البعد الحقوقي والحكماتي والمساهمة في تحقيق توازن فعال بين العناية والضبط والإدماج والتأطير.

وهنا نؤكد، السيد الوزير، التزامكم أمام اللجنة على أن تعملوا بهذه الفلسفة على إعداد هذه النصوص التنظيمية التي تعتبر في جوهر هذا القانون؛

ثانيا، الوعي بمركزية العنصر البشري في تحقيق الأهداف والمرامي التي جاء من أجلها مشروع هذا القانون، وبالتالي ضرورة توفير العدد الكافي من الموارد البشرية وتعزيز الضمانات القانونية والمادية والمعنوية اللازمة من جهة، ومن جهة أخرى الاعتماد على الكفاءات المهنية والمتخصصة وتثمين مؤهلاتها المهنية والعلمية عبر تعزيز مسارها بالتدريب والتكوين والتكوين المستمر؛

ثالثا، ضرورة توفير البنى التحتية والتجهيزات اللازمة لهذه المراكز بحيث تكون مجهزة لتلبية احتياجات الأطفال المختلفة، سواء النفسية، أو الجسدية، أو الاجتماعية، أو التعليمية، أو التكوينية، أو الترفيهية، أو العلاجية الضرورية؛

رابعا، القيام بعملية التقييم والتقويم الدوري للمسارات التنظيمية والإجرائية التي جاء بها مشروع القانون بغرض تطوير فعاليتها، بناء على التجارب العملية والخبرات الميدانية؛

خامسا، وضع مرجعيات لتطوير وتحفيز وتعزيز الشراكة والتعاون مع مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية، الجماعات الترابية، الجمعيات، الهيئات، والمنظمات الدولية، القطاع الخاص لتوفير الدعم المالي والخبرات اللازمين لضمان تطوير جودة هذه المراكز وتحقيق أهدافها.

إن مسألة تأمين الإطار القانوني والمنظومة المؤسساتية القائمة على العناية والحماية والإدماج الأطفال في وضعية إشكالية مع القانون، هي مسؤولية مجتمعية حيوية تستوجب تضافر مجموعة الجميع، كل من موقعه، للتعاون من أجل توفير حماية فعالة للأطفال ورعاية مصالحهم الفضلى.

ولهذا الغرض، يشرفني أن أعلن موقف المجموعة بمشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها، وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال والتصويت عليه بالقبول.

كما يشرفني ويشرف هذا المجلس أن يكون هذا القانون من بين القوانين التي تقدم بالأسبقية لمجلس المستشارين، وأعتقد أن دراسة المجلس فعلا جسدت مكانة هذا المجلس في التعاطي الإيجابي والجدي مع القوانين.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

الكلمة لفريق.. السيد الرئيس تفضل المعارضة الاتحادية، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

إن هذا المشروع يأتي في سياق هام يتسم بتزايد الوعي بأهمية حماية الطفولة باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لأي سياسة اجتماعية متقدمة، وفي ظل توصيات وطنية ودولية تؤكد ضرورة إصلاح المنظومة الحالية التي تعاني من التشتت وضعف التنسيق وتواضع الموارد، وهو ما يؤثر بشكل مباشر في جودة الخدمات المقدمة للأطفال الموجودين في وضعية هشاشة.

يمثل هذا المشروع تحولا بنيويا في مقاربة الدولة لقضايا الطفولة، إذ ينتقل بنا من منطق تعدد المتدخلين وتداخل الصلاحيات إلى منطق الوكالة الموحدة القادرة على التخطيط والتنسيق وإعادة هيكلة القطاع، وفق رؤية منسجمة ومندمجة.

وقد كشفت تقارير وطنية، من بينها تقارير المجلس الأعلى للحسابات والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، عن وجود اختلالات بنيوية داخل مراكز الطفولة ومؤسسات الرعاية، تتعلق بمعايير الإيواء والتأطير التربوي ونقص الكفاءات وضعف آليات المراقبة والتتبع وغياب أدوات للتقييم الدولي.

ومن هذا المنطلق، فإن إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة يعد خطوة ضرورية لإرساء حكامة جديدة مبنية على الفعالية والمحاسبة وتوحيد المعايير، يمنح المشروع للوكالة اختصاصات واسعة تشمل إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفولة والإشراف على مراكز الرعاية، مع معايير الاعتماد والتنسيق بين المتدخلين، وإحداث نظام معلوماتي وطني موحد.

غير أن هذا التوسع في الاختصاصات يثير الحاجة إلى توضيح العلاقات بين الوكالة والقطاعات الوزارية الأخرى ذات الصلة، خصوصا وزارة العدل ووزارتي التضامن ووزارة الصحة ووزارة الداخلية والتربية الوطنية.

فنجاح الوكالة يظل رهين بتحديد دقيق لمجالات التدخل بما يضمن الفعالية ويجنب العودة إلى الممارسات التي كانت سببا للتشتت الذي نسعى اليوم إلى تجاوزه.

كما يشكل تنظيم مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، أحد مرتكزات المشروع، حيث ينص على إخضاعها لنظام اعتماد دقيق وللمراقبة المنتظمة، بناء على معايير تتعلق بجودة الخدمات، وظروف الإيواء والتأطير النفسي والاجتماعي واحترام أخلاقيات العمل.

وهنا تبرز أهمية توفير الموارد البشرية المؤهلة القادرة على تنزيل هذه المعايير على أرض الواقع، إذ لا يمكن تصور حماية فعالة للأطفال دون تكوين متخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس والتربية والعمل الاجتماعي، قادرين على مواكبة الحالات بشكل مهني وإنساني.

أما على مستوى تمويل الوكالة، فإن التحدي الأكبر يتمثل في ضمان استدامة الموارد المالية لأي إصلاح مؤسساتي، يظل فارغا إذا لم ترافقه ميزانية كافية، ولهذا فإن المشروع يستدعي التفكير في إحداث صندوق خاص بتمويل حماية الطفولة، مع فتح المجال أمام الشراكات مع الجماعات الترابية وتعبئة الموارد.. المسؤولية الاجتماعية والمقاولات والاستفادة من برامج التعاون الدولي، في احترام تام للأولويات السياسية والاجتماعية الوطنية.

إذ ينسجم المشروع مع التزامات المغرب الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يحتاج إلى تدقيق بعض الضمانات المتعلقة بمصلحة الطفل الفضلى والحق في التعبير والاستماع، وآليات التظلم داخل المؤسسات وسبل حماية الحياة الخاصة للأطفال ومنع كل أشكال العنف والإهمال، وضمان مسار..

وفي الختام، فإن حماية الطفولة ليست مجرد التزام قانوني، بل خيار استراتيجي واستثمار في المستقبل وإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة سيعد نقلة نوعية إن أحسن تدبيرها، لأنه تسمح بإرساء منظومة موحدة فعالة ومركزة على مبادئ الكرامة الإنسانية والمصلحة الفضلى للطفل.

وفي الختام، سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بالنسبة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، سلمت المداخلة مكتوبة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل، السيد المستشار.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

نناقش اليوم مشروع قانون على قدر كبير من الأهمية، وهاذ المشروع ديال إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة، لأنه يتعلق بفئة هي عنوان المستقبل ومرآة وضمير مجتمع الطفولة.

لذلك، فإن أي مقاربة تعنى بحماية الطفل لا يمكن أن تختزل في مجرد إحداث مؤسسة جديدة، بل يجب أن تبنى على رؤية مجتمعية شمولية تضع في صلبها العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية والإنصاف المجالي والفعالية في التنفيذ، من خلال قراءة معمقة للمشروع المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية يبدو واضح أن الهدف المعلن هو توحيد الجهود وتجاوز عدد المتدخلين.

نقر، السيد الوزير، أن إحداث الوكالة الوطنية خطوة متقدمة، إنه إصلاح قطاع يعاني من التشتت المؤسساتي وغياب التنسيق، غير أن هذا الإصلاح في نظرنا لا يجب أن يكون شكليا أو تقنيا فقط، بل ينبغي أن يكون إصلاحا بنيويا حقيقيا يمس فلسفة تدبير وآليات الحماية والتمويل والرقابة.

ما نخشاه، السيد الوزير، هو أنه هاذ المشروع رغم نبل أهدافه.. لتحويله إلى مجرد هيئة مركزية جديدة تضاف إلى قائمة المؤسسات العمومية دون أثر ملموس في الميدان، إن لم ترصد له موارد واختصاصات وصلاحيات الفعلية.

هناك مجموعة من الجوانب الإيجابية في المشروع، مثلا التنصيص على توحيد الإشراف على مراكز حماية الطفولة ومؤسسات الحماية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، هو أمر طال انتظاره.

تنويه بالمقاربة الجديدة التي تطالب بتنوع فئات الأطفال وحاجاتهم الخاصة، سواء كانوا في تماس مع القانون أو وفي وضعية خطر أو إهمال.

منح الوكالة الاستقلال ماليا وإداريا، ما قد يسمح بمرونة أكبر في تدبير وتنفيذ البرامج.

هاذ الإيجابيات، السيد الوزير، لابد هناك من بعض الملاحظات:

أولا، القانونية يبدأ بالاستقلال المالي، لكنه لم يقدم تصورا واضحا للتمويل ولا عن آليات ضمان استدامة الموارد.

كذلك حماية الطفولة لا يمكن ان تتم عبر موظفين إداريين، بل تحتاج إلى أخصائيين اجتماعيين، نفسيين، تربويين، قانونيين يعملون في الميدان بكرامة وتحفيز.

كذلك احنا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، السيد الوزير، نحبذ إنشاء آلية مستقلة للتتبع والتقويم، تضم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مثلا، المجتمع المدني، خبراء في مجال الطفولة، يكون التنسيق بين المجتمع المدني والمجالس الترابية، الإنصاف المجالي والتغطية الترابية، يعني السيد الوزير، يجب ألا تظل حماية الطفولة حكرا على المدن الكبرى، وماذا عن أطفال القرى، المناطق الجبلية، الجهات الهشة؟

لذلك، السيد الوزير، لا بد أنه نشوفو آليات التوزيع العادل للخدمات وربطها ببرامج التنمية، كذلك هناك الجانب النفسي والاجتماعي، حماية الطفولة ليست فقط توفير الماء والغذاء، بل أيضا إعادة بناء الثقة، الرعاية النفسية، الإدماج الأسري والاجتماعي، هاذ البعد ضمن المهام الأساسية للوكالة مع توفير تكوين خاص للأطر في هذا المجال.

السيد الوزير،

هناك مجموعة من التوصيات:

- ✓ إدراج فصل يلزم الحكومة بتحديد موارد مالية وبشرية دائمة؛
- ✓ لا بد من إحداث نظام التكوين والتأهيل دائم لفائدة الأطر والعاملين بالمركز؛
- ✓ نشر تقارير سنوية، كما جاء السيد المقرر قالها في الأول.

نحن في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نقترح من أجل أن تكون حماية الطفولة في بلادنا حماية فعلية، نريد وكالة حقيقية قريبة من الميدان.

لذلك السيد الوزير سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد المستشار.

دقيقة و30 ثانية.

الكلمة للسيد المستشار خالد السطي أو المستشارة السيدة لبنى علوي.

تفضل.

انتهى الوقت السيد المستشار المحترم.

تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

احنا باختصار شديد، احنا تنعتبرو أن هاذ المشروع هذا نقلة نوعية ومن أهم القوانين اللي ممكن أننا كمؤسسة تشريعية دازت عندنا بالأسبقية.

بطبيعة الحال ما يمكنش نختلفو ونناقشو في الأهمية ديال الطفولة والحماية ديال الطفولة، اعتبرنا أن هاذ النص كذلك يأتي في إطار العناية التي يوليها صاحب الجلالة حفظه الله، لهذه الفئة من أجل تمكينهم من مختلف حقوقهم.

بطبيعة الحال كذلك، من شأن إحداث هاذ الوكالة كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، سيمكن من تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها.

بطبيعة الحال لأجل ذلك، احنا قدمنا مجموعة ديال التعديلات، السيد الوزير، تعديلات مست بالأساس تعزيز حقوق الطفل النزيل، وتعزيز التكوين والتكوين المستمر بالنسبة للعاملين في مجال حماية الطفولة وإغناء تركيبة مجلس إدارة الوكالة من أجل ضمان حضور البعدين الديني والحقوقي في برامجها.

بطبيعة الحال، أنتم قبلتو بعض التعديلات، السيد الوزير، نشكركم عليها ورفضتم بعض التعديلات، نقدر هاذ الأمر هذا، أكيد احنا غادي نصوتو بالإيجاب على هاذ مشروع القانون.

ما دام بقى الوقت، السيد الوزير، غير في إطار التفاعل، هو أن ملي قلنا لا أغلبية ولا معارضة، السيد الوزير، أغتنم هذه الفرصة باش نقرا عليك المادة 85 من النظام الداخلي، تتقول فيها بالحرف:

"يتعين على الفرق والمجموعات البرلمانية التي تختار الانتماء إلى المعارضة التصريح بذلك كتابة لدى رئيس المجلس في مستهل الفترة النيابية وفي منتصفها.

مراعاة لتركيبة المجلس، لا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال الفرق

والمجموعات البرلمانية التي لا تختار الانتماء للمعارضة بصفة صريحة منتمية إلى الأغلبية".

وأيضا، المجلس الدستوري أعطى الكينونة للاتحاد العام لمقاولات المغرب وللنقابات بأن يحافظوا على الكينونة دون أن يتخندقوا، سواء في الأغلبية أو في المعارضة، وبطبيعة مع القيام بالدور ديالنا.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار المادة 217 إذا رغبتم في الرد على المداخلات.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع:

المادة الأولى: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 15: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 18: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20 (كما وردت)**:**

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

أعرض **للتصويت عنوان الفرع الرابع من الباب الأول:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 24: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 29: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 30: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 31: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 33: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 34: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 35: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 36: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 37: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 38: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 39: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 40: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 41: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 42: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 43: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 44: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 45: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 46: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 47: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 48: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 49: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 50: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 51: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 52: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 53: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 54: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 55: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 56: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 57: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 58: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 59: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 61: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 62: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 63: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 64: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 65: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 66: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 67: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 68: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 69: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 70: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 71: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 72: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 73 (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 74: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 75 (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 76: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 77: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 78: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 79: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 80: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 81: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 82: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 83: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 84: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 85: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 86: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 87: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 88: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 89: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 90: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 91: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 93: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 94: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 95: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 96: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 97: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 98 (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 99: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 100 (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 101: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 102: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 103: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 104: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 105: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 106: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 107: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 108: (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 109: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 110: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 111: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 112: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 113: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 114: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 115: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 116: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 117: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 118: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 119: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 120: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 121: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 122: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 123: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 124: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 125: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 126: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 127: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 128: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 129: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 130: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 131:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 132:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 133: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 134: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 135: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 136: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 137: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 138: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 139: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 140: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 141: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 142 (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 143: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 144: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 145: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 146: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 147: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 148: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 149: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 150: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 151: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 152: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 153: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 154: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 155: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 156: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 157: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 158: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 159: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 160: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 161: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 162: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 163: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 164: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 165: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 166 (كما وردت):
الموافقون: بالإجماع.

المادة 167: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 168: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 169: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 170: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 171: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 172: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 173: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 174: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 175: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 176: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 177: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 178: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 179: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 180: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 181: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 182: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 183: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 184: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع:

المادة 185: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 186: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 187: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 188: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 189: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 190: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 191: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 192: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 193: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 194: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 195: (كما عدلتها اللحنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 196: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 197: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 198: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 199: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 200: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 201: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 202: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 203: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 204: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 205: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 206: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 207: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 208: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 209: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 210: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 211: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 212: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 213: (كما وردت)
الموافقون: بالإجماع.

أعرض **مشروع القانون برمته للتصويت:**

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مداخلات الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية:

1) مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 52.23 المتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، وهو مشروع يأتي في سياق الحاجة الملحة إلى تحديث الإطار القانوني المنظم لهذه المهنة، بعد مرور سنوات طويلة على العمل بنظام لم يعد يستجيب للتحولات المؤسساتية واللغوية، ولا لمتطلبات المرفق القضائي والإداري الذي يعتمد بشكل متزايد على الترجمة القانونية في إثبات الحقوق، وتيسير الولوج إلى العدالة، وضمان سلامة الإجراءات.

إن مهنة الترجمة المحلفة تُعد إحدى المهن ذات الارتباط المباشر بالقضاء، إذ يشكل الترجمان المحلف حلقة أساسية في ضمان عدالة الإجراءات وصحة المحاضر والمحررات والأحكام، لكونه الجسر اللغوي بين مؤسسات الدولة والمتقاضين الأجانب أو الناطقين بغير العربية.

ومن هذا المنطلق، فإن تحديث الإطار القانوني المنظم للمهنة يشكل ضرورة موضوعية لا لحماية المترجمين فقط، وإنما أيضاً لحماية حقوق المتقاضين ومصداقية الوثائق الرسمية.

ويلاحظ أن مشروع القانون رقم 52.23 يهدف إلى إعادة بناء المهنة على أسس واضحة، بدءاً من شروط الولوج، مروراً بتنظيم الامتحانات والمباريات، وصولاً إلى تحديد حقوق وواجبات المترجمين المحلفين، وكيفية ممارسة مهامهم، وآليات المراقبة والتأديب.

كما يحرص المشروع على تعزيز الضمانات المرتبطة بالكفاءة المهنية من خلال التنصيص على ضرورة التكوين العالي في مجال الترجمة القانونية وإتقان اللغات المعتمدة، والإلمام بالمفاهيم القانونية والإجرائية التي تشكل قاعدة عمل التراجمة داخل المحاكم وخارجها.

وفيما يتعلق بشروط الولوج، فإن المشروع يعكس توجهاً نحو الاحترافية عبر اعتماد معايير دقيقة تتعلق بالمؤهلات الأكاديمية والخبرة اللغوية، وهو توجه إيجابي بالنظر إلى حساسية الوثائق التي يتولى الترجمان تحريرها.

غير أن تطوير المهنة لا يمكن أن يقتصر على شروط الولوج فقط، بل ينبغي أن تواكبه سياسة تكوين مستمر، وإعادة تأهيل مهني، وضبط لمعايير الجودة، بما يسمح بممارسة آمنة ومنضبطة تحترم التزامات القسم الذي يؤديه المترجم المحلف أمام القضاء.

كما يجب التنويه بأهمية المقتضيات المتعلقة بالمراقبة والمساءلة والتي تهدف إلى ترسيخ الثقة في هذه المهنة، خصوصاً أن الترجمة القانونية قد يترتب عنها آثار خطيرة إذا لم تُنجز بدقة وانضباط.

فالمترجم المحلف يمارس وظيفة ذات طابع عام، ويضطلع بمسؤولية مباشرة في توثيق المعاني وحماية المعاملات وضمان عدم وقوع اللبس، مما يجعل التنصيص على آليات واضحة للمراقبة والتأديب خطوة ضرورية لضمان نزاهة المهنة واستقلاليتها.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يُحسب للمشروع أيضاً أنه يسعى إلى ملاءمة المهنة مع التحولات التكنولوجية، خصوصاً فيما يتعلق برقمنة الوثائق واعتماد وسائل حديثة في تحرير المحاضر وترجمتها.

فالتحول الرقمي بات جزءاً من المنظومة القانونية والقضائية، ولا يمكن لمهنة الترجمة أن تظل خارج هذا الإطار، ومع ذلك، يجب التأكيد على ضرورة أن تراعي الرقمنة مبدأ السرية وضمانات حماية المعطيات الشخصية، بالنظر إلى طبيعة الوثائق التي يتعامل معها المترجمون.

ومن جهة أخرى، فإن المشروع سيساهم إذا أُحسن تنزيله، في تعزيز الشفافية داخل المهنة، وتطوير خريطة توزيع التراجمة على التراب الوطني، بما يسمح باستجابة أكثر عدلاً ونجاعة لاحتياجات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والقضائيين، خاصة في المناطق التي تعرف خصاصاً في بعض اللغات.

وفي الختام، فإن مشروع قانون رقم 52.23 يشكل مناسبة لإعادة الاعتبار لمهنة التراجمة المحلفين، باعتبارها مهنة ذات بعد قانوني وإنساني وثقافي، وضماناً أساسياً لمبدأ الولوج إلى العدالة دون تمييز لغوي.

ومن هنا، فإن تجويد هذا المشروع ينبغي أن يركز على تعزيز الكفاءة، وضمان الاستقلالية وتطوير آليات المراقبة وتحسين ظروف الممارسة، حتى تصبح الترجمة المحلفة رافعة حقيقية لدعم الثقة في القضاء، وتحديث الإدارة وخدمة المواطن في إطار دولة الحق والقانون.

2) مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ويمثل هذا المشروع خطوة نوعية في مسار تعزيز البعد الاجتماعي داخل قطاع السجون، وهو قطاع يتحمل عبئاً مهنياً ثقيلاً، ويشتغل في ظروف خاصة تتسم بالضغط والمخاطر المهنية، وتعدد الأدوار المرتبطة بالأمن والحماية

والمواكبة وإعادة التأهيل، ومن هذا المنطلق، فإن إحداث مؤسسة اجتماعية مستقلة يعكس توجهاً نحو تحسين جودة الحياة المهنية للعاملين وتوفير خدمات اجتماعية وصحية وسكنية متناغمة مع طبيعة العمل داخل المؤسسات السجنية.

إن القراءة الأولية لمشروع القانون تُظهر حرص الدولة على مأسسة رعاية الموظفين عبر إطار قانوني موحد يضمن الاستمرارية والاستدامة، فالمؤسسة المقترحة ليست مجرد امتداد لإجراءات الدعم السابقة، بل هي آلية مستقلة مالياً وإدارياً، تتولى بلورة برامج اجتماعية موجهة حصراً لموظفي قطاع السجون، بما يشمل الخدمات الصحية، ودعم السكن، وتسهيل الولوج إلى مؤسسات الاستجمام والترفيه، وتطوير برامج التضامن والتأمين التكميلي، ومواكبة الحالات الاجتماعية الصعبة.

ويُبرز المشروع إرادة واضحة لتوحيد الجهود التي كانت مشتتة بين مبادرات قطاعية متعددة، وإعطائها شكلاً مؤسساتياً أكثر فعالية.

كما أن المشروع يولي أهمية خاصة للجانب المتعلق بالحكامة، من خلال تحديد تركيبة الأجهزة المسيرة للمؤسسة، وضبط قواعد تسييرها، وتنظيم طرق عملها وفق معايير الشفافية والتدبير الرشيد.

فإحداث مجلس إدارة ولجان وظيفية متخصصة، يهدف إلى ضمان تنسيق أفضل بين مختلف المتدخلين وتطوير التخطيط الاجتماعي على المدى المتوسط والبعيد، مع الحرص على أن تكون القرارات مبنية على تقييم موضوعي لاحتياجات الموظفين وعلى دراسات اجتماعية ومؤشرات مهنية واضحة.

إن هذه المقاربة تضمن للمؤسسة فعالية أكبر وقدرة أفضل على الاستجابة لتطور حاجيات العاملين داخل قطاع يشهد تغيرات مستمرة.

ويتضح من المشروع كذلك اهتمام خاص بموارد المؤسسة، حيث يحدد مصادر تمويل متنوعة تشمل المساهمات، والهبات والموارد الذاتية الناتجة عن الأنشطة الاجتماعية، إضافة إلى الدعم الذي قد تخصصه الدولة.

هذا التنوع في التمويل يعكس وعياً بضرورة خلق مؤسسة ذات قدرة مالية مستقلة تمكنها من تطوير برامجها دون الارتباط المطلق بميزانية القطاع، كما يفتح المجال لإطلاق مشاريع اجتماعية مبتكرة وتحسين الخدمات المقدمة لموظفي السجون، وفق مقاربة قائمة على الجودة والفعالية.

ولا يمكن في هذا السياق تجاهل أن موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج من أكثر فئات الوظيفة العمومية حاجة إلى دعم اجتماعي متماسك، نظراً لطبيعة المهام الميدانية التي يقومون بها، وما يرافق ذلك من ضغط نفسي ومخاطر أمنية، وما يتطلبه من شروط مهنية وسلوكية دقيقة.

ومن ثم، فإن توفير خدمات اجتماعية قوية لهذا السلك المهني لا يشكل مجرد إجراء رفاهي، بل هو شرط أساسي لتحسين مردودية المؤسسة السجنية وضمان توازنها الداخلي، ولتحسين علاقة الموظف بفضاء عمله، ولتعزيز قدرته على أداء مهمات ترتبط بالأمن واحترام كرامة النزيل، والمساهمة في مسار إعادة الإدماج.

ويُسجل للمشروع أيضاً أنه يفتح الباب أمام مقاربة جديدة في تدبير الأعمال الاجتماعية، تقوم على الاستشراف وعلى بناء سياسة اجتماعية قطاعية واضحة، بدل الاعتماد على تدخلات ظرفية أو حلول ترقيعية.

فإحداث مؤسسة مستقلة يكرس منطق الاستمرارية في العمل الاجتماعي، ويمكن من بناء استراتيجيات بعيدة المدى تستجيب للحاجيات الحقيقية للعاملين، وتمنح لهذا القطاع حساسياً الاعتراف المؤسساتي الذي يستحقه.

وفي الختام، فإن مشروع قانون رقم 74.24 يشكل لبنة أساسية في تطوير المنظومة الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، ويعكس إرادة حقيقية للارتقاء بالجانب الاجتماعي لمهنيين يشتغلون في ظروف صعبة وحساسة.

إن نجاح هذا المشروع سيعتمد على قدرته على تحقيق التوازن بين تدبير محكم، وتمويل مستدام، وبرامج اجتماعية فعالة، وهو ما سيعزز لا محالة جاذبية المهنة ويرفع من جودة الخدمات داخل المؤسسات السجنية، ويقوي ثقة الموظفين في أن الدولة تراعي خصوصية مهامهم وتدعم ظروف اشتغالهم بما يليق بأدوارهم الحيوية داخل المنظومة العدلية.

3) مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 المتعلق بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

ويأتي هذا المشروع في سياق يعرف تحولات مؤسساتية عميقة داخل قطاع العدل، وتسعى الدولة من خلاله إلى تطوير منظومة الخدمات الاجتماعية المقدمة للقضاة وموظفي العدل، انسجاماً مع المبادئ الدستورية التي تعطي مكانة مركزية للعدالة الاجتماعية والكرامة المهنية وتحسين شروط العمل داخل المرافق القضائية.

إن مراجعة أحكام هذا القانون تعد خطوة ضرورية بالنظر إلى التحديات التي واجهتها المؤسسة المحمدية منذ إحداثها، والتي تمثلت أساساً في محدودية الموارد البشرية والمالية، وضعف الحكامة الداخلية، وغياب آليات تمثيلية فعّالة للموظفين، مما أثر على جودة الخدمات وعلى قدرة المؤسسة على مواكبة حاجيات فئات واسعة من العاملين بالقضاء وبإدارات العدل.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع التعديل الحالي يجب ألا يقتصر على الجوانب التقنية أو التنظيمية فحسب، بل ينبغي أن يلامس جوهر الإشكال المتعلق بتمثيلية الفئات المهنية داخل الأجهزة المسيرة للمؤسسة.

وتثبت التجربة أن حضور النقابة الأولى داخل الأجهزة التقريرية يساهم في تعزيز الشفافية وتقريب المؤسسة من هموم العاملين، وضمان مراقبة اجتماعية داخلية تساعد على توجيه القرارات نحو مصالح المستخدمين فعلاً.

فالنقابة الأكثر تمثيلاً ليست مجرد فاعل مهني، بل هي التعبير المؤسساتي عن إرادة الأغلبية من الموظفين، وهي مناسبة أن نثني على التفاعل الإيجابي للحكومة على تجاوبها مع هذا المطلب.

كما أن أي إصلاح للقانون 39.09 يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن المؤسسة المحمدية ليست فضاءً إدارياً صرفاً، بل هي مؤسسة اجتماعية بامتياز، تحتاج إلى بث روح جديدة في هيئاتها عبر تمكين الفاعلين الحقيقيين في القطاع من المساهمة في صياغة برامجها ومراقبة تنفيذها.

إن إشراك النقابة الأولى لا يمثل امتيازاً لنقابة دون أخرى، بل يعكس قاعدة ديمقراطية تقوم على احترام نتائج الانتخابات المهنية وعلى اعتبار التمثيلية معياراً موضوعياً في توزيع الأدوار داخل المؤسسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن تطوير الحكامة داخل المؤسسة المحمدية يقتضي اعتماد مقاربة تشاركية تتجاوز منطق التعيين الأحادي أو التمثيلية الشكلية، نحو بناء فضاء مؤسساتي يضمن الاستماع للمطالب الفعلية للقواعد المهنية، فالقوانين الاجتماعية تفقد الكثير من فعاليتها عندما تُصاغ بمعزل عن ممثلي الفئات المستهدفة، وهو ما يجعل مسألة التمثيلية داخل مجلس الإدارة واللجان التقنية مسألة جوهرية في هذا المشروع.

إن مشروع قانون رقم 25.25 فرصة لإعادة بناء علاقة ثقة بين المؤسسة المحمدية وبين القضاة وموظفي العدل، من خلال إرساء مبادئ واضحة للتدبير، وتحديد مسؤوليات دقيقة، وضمان شفافية أكبر في القرارات المرتبطة بالسكن، والصحة، والأنشطة الاجتماعية، والتضامن المهني.

لكن، هذه المبادئ ستظل غير مكتملة ما لم يتم تضمينها آلية تمثيلية تضمن حضور النقابة الأكثر تمثيلية باعتبارها فاعلاً أساسياً وشريكاً مؤسساتياً لا يمكن تجاوز دوره أو التقليل من وزنه المهني.

وفي الختام، فإن تطوير المؤسسة المحمدية واستعادة فعاليتها وصدقيتها يمر بالضرورة عبر إعادة ترتيب البنية التمثيلية داخلها والاعتراف الصريح بدور النقابة الأولى، ضماناً لعدالة التمثيل وتكريساً للحوار الاجتماعي داخل قطاع العدل.

إن الرهان ليس تنظيمياً فقط، بل هو رهان ثقة ومصداقية، ومن ثم فإن اعتماد هذا التعديل ينبغي أن يراعي هذا البعد، حتى تصبح المؤسسة المحمدية مؤسسة لجميع العاملين، قائمة على الديمقراطية المهنية، ومحصنة ضد كل أشكال الإقصاء أو التمثيلية الرمزية.

4) مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

ويأتي هذا المشروع في لحظة دقيقة يعرف فيها قطاع العدالة دينامية إصلاحية مكثفة، تهم تأهيل البنيات القضائية وتحسين ظروف اشتغال العاملين بها، اعترافاً بدورهم المحوري في تكريس سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات.

ومن هذا المنطلق فإن تأسيس مؤسسة اجتماعية موحدة يشكل خطوة مهمة لتعزيز البعد الاجتماعي داخل المنظومة القضائية، ووضع إطار مؤسساتي قادر على الاستجابة لحاجيات القضاة وموظفي المحاكم، في تناغم مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والإنصاف.

إن مشروع القانون، رغم أهميته، يطرح عدداً من الإشكالات التي تقتضي نقاشاً معمقاً، وعلى رأسها مسألة الحكامة الداخلية وتركيبة الأجهزة المسيرة للمؤسسة.

ففي الوقت الذي تهدف فيه المؤسسة إلى تمثيل جميع مكونات الجسم القضائي والإداري بالمحاكم يظل شرط التمثيلية داخل مجلسها الإداري أحد المفاصل الأساسية لشرعية المؤسسة ولقدرتها على أداء وظائفها.

وهنا تبرز ضرورة الإشارة بشكل واضح وقوي إلى مسألة تمثيل النقابة الأولى داخل القطاع، باعتبارها الجهة الأكثر تعبيراً عن الإرادة المهنية المشتركة للعاملين، وفق نتائج الانتخابات المهنية وميزان القوة التمثيلية داخل المحاكم والنيابات العامة.

فلا يمكن تصور مؤسسة اجتماعية تسعى إلى خدمة القضاة وموظفي العدالة، دون أن تكون تركيبتها منسجمة مع الواقع التمثيلي الحقيقي داخل القطاع.

إن استبعاد النقابة الأكثر تمثيلية، أو إدراجها بشكل رمزي، من شأنه أن يضعف فعالية المؤسسة ويخلق فجوة بين مسيريها وبين الفئات التي يفترض أن تخدمها، بل إن إشراك النقابة الأولى ليس فقط مطلباً مهنياً، بل هو تكريس لمبدأ الحوار الاجتماعي الذي كرسه الدستور، واعتراف بدور الفاعل النقابي

كشريك لا غنى عنه في تدبير الشأن المهني والاجتماعي.

كما أن تجارب المؤسسات الاجتماعية في قطاعات أخرى تثبت أن حضور النقابة الأكثر تمثيلية ضمن الأجهزة التقريرية يسهم في تحسين جودة القرارات، وفي ضمان مراقبة اجتماعية داخلية، وفي جعل البرامج أكثر قرباً من احتياجات المستفيدين.

ومن ثم فإن التنصيص الصريح على تمثيلية النقابة الأولى داخل مجلس الإدارة أو اللجان الدائمة يعد ضمانة إضافية لشفافية تدبير المؤسسة ومصداقيتها، ويعزز انفتاحها على انشغالات القواعد المهنية، بعيداً عن أي منطق إقصاء أو تهميش.

وإذا كان مشروع القانون قد وضع أسساً مهمة لحكامة المؤسسة وآليات تمويلها واختصاصاتها في مجال الخدمات الاجتماعية، فإن نجاحه الفعلي سيظل مرهوناً بمدى قدرته على بناء نموذج تدبيري تشاركي قائم على تعددية الأصوات وعلى الاعتراف بالمشروعية التمثيلية التي تمنحها صناديق الاقتراع المهنية. فالرهان هنا ليس تنظيمياً فقط، بل يتعلق أيضاً بتعزيز الثقة داخل الجسم القضائي، وضمان انخراط مختلف مكوناته في بناء مؤسسة اجتماعية فعالة ومنصفة.

ومن هذا المنطلق، فإن إدماج النقابة الأكثر تمثيلية داخل الهيئات المسيرة للمؤسسة، لا يشكل امتيازاً لنقابة بعينها، بل هو تجسيد لمنطق العدالة التمثيلية داخل مؤسسة يُفترض أن تكون مرآة للواقع المهني، وفضاءً للتفاعل بين الإدارة والممارسين الميدانيين، وبالتالي فإن أي تنظيم مستقبلي للمؤسسة ينبغي أن يقوم على احترام هذا المبدأ باعتباره جزءاً من شروط نجاح هذا الورش الاجتماعي الجديد.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في الختام، فإن مشروع قانون رقم 28.25 خطوة متقدمة لتعزيز البعد الاجتماعي داخل منظومة العدالة، لكنه يحتاج إلى استكمال الشروط المؤسسية التي تضمن الحكامة والشفافية والمصداقية، وفي مقدمتها الاعتراف بتمثيلية النقابة الأولى، وإشراكها في صياغة وتنفيذ وتقييم السياسات الاجتماعية داخل القطاع.

إن تقوية المؤسسة تمر عبر تقوية تمثيليتها، وتقوية تمثيليتها تمر عبر الاعتراف بمن يمثل القواعد المهنية فعلاً، لا شكلاً؛ وهذا ما يضمن لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية أن تكون مؤسسة للجميع وبالجميع.

II- مداخلات فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة،

تشكل مهنة الترجمان المحلف مهنة قانونية ذات بعد سيادي، وحلقة أساسية في ضمان الحقوق، وصيانة مصالح المواطنين، وتعزيز مصداقية الوثائق الرسمية الوطنية في الداخل والخارج. لذلك، فإن أي إصلاح تشريعي ينظم هذه المهنة يجب أن يعكس هذا البعد الاستراتيجي، ويستجيب لحاجيات الواقع العملي، ويتجاوز نقائص التجربة السابقة.

وقد جاء مشروع القانون رقم 52.23 بمجموعة من المقتضيات المتقدمة التي تستحق التنويه، غير أن القراءة المتأنية لمضامينه، وخاصة مادته 42، تكشف عن بعض أوجه القصور التي تستدعي التدارك، حيث تحصر مهام الترجمان المحلف في المجال القضائي وتحديدا:

1. ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء أمام القضاء أو أثناء المساطر القضائية؛

2. ترجمة الوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، مع الإشهاد على صحتها.

إن هذا التحديد الضيق لا يختلف في جوهره عما ورد في القانون رقم 50.00، ويكرس القصور ذاته الذي عانت منه المهنة طيلة ربع قرن من الزمن، حيث تم ربط الترجمان المحلف حصريا بالقضاء، متجاهلين أن الواقع العملي للمهنة أوسع وأشمل بكثير.

هذا الواقع يبين أن الوثائق التي تستوجب ترجمة رسمية دقيقة لا تقتصر على ما يقدم أمام القضاء، بل تمتد إلى:

- ✓ العقود التجارية والرسمية الموجهة إلى الإدارات العمومية؛
- ✓ الوثائق المرتبطة بالهجرة والزواج المختلط؛
- ✓ المعاملات البنكية والوثائق الطبية؛
- ✓ الشهادات الجامعية والمدرسية؛
- ✓ والوثائق الإدارية المختلفة الموجهة إلى السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية.

السيد الوزير المحترم،

إن تجاهل هذا البعد في القانون يضعف المهنة، ويترك فراغا قانونيا خطيرا تستغله فئة من المتطفلين الذين يمارسون الترجمة دون تكوين ولا اعتماد تحت مسميات مضللة مثل "ترجمان معتمد"، "ترجمان جميع اللغات"، أو حتى "ترجمان محلف"، مما خلق فوضى عارمة وأدى إلى صدور ترجمات رديئة، بل وخطيرة على الحقوق، في غياب أي مراقبة أو مساءلة.

هذا الوضع لا يمس فقط بحقوق المواطنين الذين قد تضيع مصالحهم بسبب ترجمات مغلوطة، بل يسيء إلى صورة المغرب في الخارج، حيث تصبح الوثائق المغربية موضع شك، وتهتز الثقة في المصداقية القانونية للترجمة الرسمية، كما أن استعمال التطبيقات الإلكترونية لترجمة وثائق قانونية أو إدارية يمس

بسرية المعطيات ويشكل تهديدا للأمن الوثائقي الوطني.

فالترجمة الرسمية التي ينجزها الترجمان المحلف، ليست نشاطا تجاريا عاديا، بل هي جزء من البنية القانونية للدولة، تبنى عليها أحكام قضائية، وقرارات إدارية، والتزامات وحقوق ذات آثار مالية ومدنية، وأي خطأ فيها قد يترتب عنه ضياع حقوق أو إصدار أحكام خاطئة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

حضرات السيدات والسادة،

إننا أمام فرصة تاريخية لإصلاح حقيقي لمهنة الترجمان المحلف، إصلاح يقطع مع نقائص الماضي ويؤسس لتنظيم مهني رصين، يعكس المكانة القانونية والاجتماعية لهذه المهنة، ويعزز الأمن الوثائقي الوطني، ويصون صورة المغرب في الخارج، ويساهم في إدماج الطاقات الشبابية في مهنة قانونية ذات قيمة عالية.

2) مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشكل مشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، خطوة جد مهمة، لما تلعبه مؤسسات الأعمال الاجتماعية من دور في تحسين الظروف المادية والمعنوية للموظفين، ولكونها تشكل اعترافا بأهمية الأدوار وجسامة المهام التي يضطلع بها موظفو هذه الإدارة في حفظ الأمن داخل المؤسسات السجنية وضمان شروط إعادة إدماج نزلائها.

ولا يفوتنا التأكيد على أهمية إحداث مؤسسة مستقلة تعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وأسرهم، مع تسجيلنا لما يلي:

- ✓ الحرص على أن تشمل خدمات هذه المؤسسة جميع الموظفات والموظفين وفق شروط عادلة وشفافية؛
- ✓ ضمان الحكامة الجيدة في تدبير شؤون المؤسسة ومواردها المالية وممتلكاتها؛
- ✓ توسيع الخدمات لتشمل الصحة والسكن والدعم النفسي للموظفين والمتقاعدين وأسرهم والاهتمام بأسر المتوفين منهم؛
- ✓ إشراك ممثلي الموظفين في أجهزة التسيير والتوجيه؛
- ✓ تأمين موارد مالية قارة لضمان استدامة المؤسسة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

إن نجاح هذا المشروع لن يقاس بالنصوص المنظمة له فقط، بل بمدى قدرته على تحسين الأوضاع الاجتماعية لموظفي إدارة السجون، عرفاناً بتضحياتهم وتفانيهم في خدمة الوطن المواطنين.

والسلام عليكم.

3) مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نؤكد، في البداية، على الأهمية البالغة التي تكتسيها المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل باعتبارها فضاء لتقديم خدمات اجتماعية أساسية لفائدة الشغيلة القضائية وذويهم، وواحدة من أعرق المؤسسات التي تعنى بخدمة الموظفين العموميين في مجالات الصحة والسكن والتأمين والمنح الدراسية والترفيه والاصطياف، وغيرها من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي الأخرى.

لكن، ونحن نناقش اليوم مشروع القانون المتعلق بتعديل وتتميم القانون الأساسي لهذه المؤسسة، فإننا نود أن نسجل عددا من الملاحظات والاقتراحات، والتي نوردها مفصلة في أربعة محاور كما يلي:

أولا: على مستوى الحكامة والتمثيلية

نعتبر أن دمقرطة المؤسسة تمر عبر توسيع تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية في أجهزة التسيير والمراقبة، أو اعتماد آلية انتخاب مجلس إداري يمثل كافة المنخرطين بجميع الدوائر الاستئنافية، وهو ما ينطبق على مجلسها الإداري، انسجاماً مع مبدأ مساواة الجميع أمام القانون.

ثانيا: على مستوى التسيير والتدبير

التنصيص على تعيين الكاتب العام من طرف وزير العدل قد يخلق وضعية غير متوازنة، حيث يصبح الكاتب العام فوق سلطة المدير العام، مما قد يعطل السير اليومي للمؤسسة، لذلك نقترح أن يتم التعيين من طرف وزير العدل بناء على اقتراح المدير العام، مع استحداث منصب نائب المدير العام لضمان استمرارية عمل المؤسسة في حال مانع دون قيام المدير العام بمهامه.

ثالثا: على مستوى لا مركزية إدارة المؤسسة

فإننا نقترح إحداث مصالح لا ممركزة للمؤسسة على مستوى كل جهة من جهات المملكة، إذ من غير المعقول أن يضطر موظف في العيون أو وجدة للتنقل إلى الرباط من أجل استخراج بطاقة عضويته، أو تقديم طلب

للاستفادة من خدمة تقدمها المؤسسة، أو التظلم ضد قرار من قرارات إدارتها.

رابعا: على مستوى الموارد المالية والمكتسبات

أما على مستوى الموارد المالية للمؤسسة، فنود تسجيل أن الاكتفاء بنسبة 54% من فوائد الأموال المودعة لدى المحاكم سيؤدي لا محالة إلى اختناق مالي قد يهدد استدامة خدمات المؤسسة، بالنظر إلى عدد منخرطيها وحجم التزاماتها السابقة فيما يخص قروض السكن، ومنح التمدرس، والتأمين التكميلي، وعليه فإننا نقترح التالي:

- ✓ رفع النسبة المذكورة إلى 80% انسجاما مع عدد المنخرطين؛
- ✓ إدراج المقتضيات المتعلقة بالإعفاء الضريبي ضمن نص القانون؛
- ✓ التنصيص في القانونية رقمي 28.25 و74.24 المتعلقين على التوالي بمؤسستي الأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على المساهمة في ميزانيات صيانة وتسيير النوادي الترفيهية ومركبات الاصطياف، بشكل يتناسب وعدد منخرطي كل مؤسسة.

حضرات السيدات والسادة،

اعتبارا لكل ما سبق، وبالنظر لما تمثله المؤسسة المحمدية من إرث تاريخي ومكسب لشغيلة العدل، فإننا نشدد على أهمية استغلال فرصة تعديل نظامها الأساسي من أجل تعزيز استقلاليتها وحكامتها التنظيمية، وضمان استدامة وشفافية ماليتها، وتجويد خدماتها وجعلها أكثر عادلة وإنصافا لكافة منخرطيها.

شكرا على حسن اصغائكم والسلام عليكم.

4) مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشكل مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية، خطوة إيجابية للرقي بالأوضاع الاجتماعية لأسرة العدالة وتحفيزها على العطاء.

غير أننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نؤكد على بعض الأولويات لضمان نجاح هذه المؤسسة في أداء أدوارها المنشودة، وذلك من خلال:

- ✓ أن تشمل خدماتها القضاة وجميع موظفي السلطة القضائية على قدم المساواة؛
- ✓ اعتماد مبادئ الحكامة والشفافية في مختلف جوانب تدبيرها الإداري والمالي؛
- ✓ توسيع خدماتها لتشمل السكن والصحة والنقل والتمدرس والترفيه، مع مراعاة الفئات الهشة كالأرامل والمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- ✓ إشراك ممثلي المنخرطين في أجهزة التوجيه والمراقبة؛
- ✓ مراعاة القدرة الشرائية لبعض فئات الموظفين عند تحديد المساهمات.

وبذلك، فإننا ندعم هذا المشروع، مع تأكيدنا على ضرورة أن يكون أداة فعلية لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل أسرة السلطة القضائية.

وشكرا.

5) مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن نتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، وهو مشروع ذو أهمية خاصة، لأنه يهم إحدى الفئات الأكثر هشاشة في مجتمعنا، أي فئة الأطفال، التي تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية شاملة، باعتبار أن طفل اليوم هو مواطن الغد.

السيد الوزير،

نسجل بإيجابية إرادة الحكومة في تجاوز الاختلالات التي تعاني منها منظومة حماية الطفولة، خاصة تعدد المتدخلين وضعف التنسيق المؤسساتي وغياب إطار قانوني جامع، ونعتبر أن إحداث وكالة وطنية مختصة خطوة متقدمة في سبيل بناء مقاربة مؤسساتية مندمجة وحقوقية.

غير أننا نود التأكيد على الملاحظات والانتظارات التالية:

- **أولاً:** ضمان فعالية الوكالة الجديدة من خلال تمكينها من الموارد البشرية والمالية اللازمة، وعدم الاكتفاء بالنصوص دون توفير الإمكانيات الكفيلة بالتنزيل؛

- **ثانياً:** تعزيز الالتقائية بين مختلف القطاعات والهيئات المتدخلة في مجال حماية الطفولة، لتفادي التشتت والازدواجية وضمان خدمة المصلحة الفضلى للطفل؛

- **ثالثاً:** الحرص على أن تشمل الوكالة مختلف فئات الأطفال في نزاع مع القانون، الأطفال المهملون ضحايا العنف واستغلال الأطفال في وضعية إعاقة أو تشرد، مع توفير آليات لإعادة الإدماج والتأهيل؛

- **رابعاً:** الاهتمام بالتتبع البعدي للأطفال بعد مغادرتهم مؤسسات الرعاية، حتى لا يعودوا إلى وضعيات الهشاشة والضياع؛

- **خامساً:** ضرورة تغليب البعد الوقائي والتربوي والتأهيلي، بدل الاقتصار على الطابع الزجري أو الإيداعي، بما ينسجم مع المقاربة الحقوقية والالتزامات

الدولية لبلادنا؛

- **سادساً:** إشراك ممثلي الأطر العاملة بمراكز حماية الطفولة في آليات التسيير والتقييم، باعتبارهم الفاعل المباشر في الميدان والأقدر على تشخيص الإكراهات العملية.

حضرات السيدات والسادة،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، ندعم هذا المشروع ونسجل أهميته، لكننا نعتبر أن نجاحه رهين بتجويد مضامينه وضمان تنزيله على أرض الواقع، حتى تتحول الوكالة الوطنية لحماية الطفولة إلى رافعة حقيقية لحماية الأطفال ورعايتهم وتأهيلهم، في انسجام تام مع دستور المملكة والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

شكرا لكم والسلام عليكم.

III- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

1) مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي بمجلس المستشارين، وعملاً بأحكام النظام الداخلي لهذا المجلس الموقر، يشرفني أن أتناول الكلمة لمناقشة مشروع قانون الذي يدخل ضمن سلسلة القوانين المنظمة للمهن المساعدة للقضاء، وهو مشروع القانون رقم 52.23 الذي يأتي لتنظيم مهنة التراجمة المحلفين، وسن بعض الأحكام الخاصة في هذا المجال الحيوي.

حضرات السيدات والسادة،

إن ورش إصلاح منظومة العدالة في بلادنا، بما فيها الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية التي تلعب دورا أساسيا داخل هذه المنظومة، وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية، ليس فقط خيارا سياسيا، بل هو التزام دستوري وضرورة مجتمعية تكرس سيادة القانون وتضمن الكرامة الإنسانية للمتقاضين، ولا سيما عند اختلاف اللغات والثقافات؛ وتلعب مهنة الترجمة المحلفة دورا محوريا في تحقيق هذه الغايات.

وقد جاء هذا المشروع ليعزز هذا الورش الوطني الكبير، من خلال مراجعة وتجويد مقتضيات تنظيم هذه المهنة العريقة، بما يضمن التنزيل الفعلي والسلس لعمل التراجمة، ويوضح الفئات المستفيدة، ويحكم العلاقة بين مختلف المتدخلين في مسار العدالة.

السيد الرئيس،

لقد وقفنا على أهمية التعديلات المقترحة، خصوصا تلك التي تبسط مساطر الانخراط في المهنة وتحكم قواعد التدبير، وتضع الأسس الكفيلة بضمان الكفاءة والنزاهة في أداء الأمانة الملقاة على عاتق التراجمة المحلفين.

فالعمل القضائي لا يمكن أن ينجح دون رؤية واضحة لمصادر التمويل وضمان التوازن بين الخدمات والمساهمات.

حضرات السيدات والسادة،

إننا ندافع اليوم عن هذا المشروع لأنه لا يمس فقط بالسياسات التشريعية، بل يمس بمصداقية الدولة في التزامها تجاه المواطن والمقيم على حد سواء، وضمان حقه في فهم ومتابعة الإجراءات القضائية بلغته كما أن مقتضياته تراعي خصوصيات بعض الفئات، وتستجيب للحاجة إلى تسريع التنزيل وضمان الجودة والنجاعة في تقديم الخدمات اللغوية والقضائية.

ولقد لمسنا تفاعلا إيجابيا من طرف الحكومة خلال المناقشات واستعدادا لتجويد النصوص التنظيمية المرافقة، ما يعكس الإرادة الحقيقية لإنجاح هذا الورش الذي يراهن عليه الجميع.

السيد الرئيس،

إن التصويت لصالح هذا المشروع هو تصويت من أجل كرامة المتقاضي، ومن أجل بناء نظام قضائي متماسك وعادل. لذا، فإننا، في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي نعلن دعمنا الكامل لهذا المشروع، مع التأكيد على ضرورة مواصلة الإصلاح، وتحيين النصوص حسب تطور الواقع القانوني والاجتماعي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مناقشة مشروع قانون رقم 74.24 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج تكتسي أهمية بالغة، ليس فقط كإضافة للنسيج المؤسساتي الوطني، بل كاعتراف رسمي بخصوصية وحساسية المهام التي يضطلع بها موظفو هذا القطاع الحيوي.

حضرات السيدات والسادة،

لقد أثبت موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج على الدوام انخراطهم وتفانيهم في خدمة الصالح العام، في ظروف عمل صعبة وضمن بيئة تتطلب جاهزية عالية والتزاما صارما بواجب التحفظ.

إن هذه المهنة، التي تجمع بين البعد الأمني والبعد الإنساني التأهيلي،

تستحق إطارا اجتماعيا خاصا، يوفر الدعم اللازم لمنتسبيها وأسرهم، ويخفف من ضغوط العمل اليومية.

إن إحداث هذه المؤسسة المستقلة يأتي لتلبية حاجة ملحة لأسرة السجون، بعد أن عرف القطاع إصلاحات هيكلية متتالية، تطلبت مواكبة اجتماعية تضمن الكرامة والاستقرار لهذه الفئة.

لقد جاء المشروع كاملا متكاملا، بحيث كانت أبرز نقط الدعم والآفاق المنتظرة من المشروع كالتالي:

تخصيص الدعم: حيث يضمن هذا المشروع توجيه الخدمات الاجتماعية بشكل مباشر وفعال للموظفين العاملين بإدارة السجون وإعادة الإدماج، والمتقاعدين، وكذا الأرامل والأيتام، مع مراعاة خصوصية القطاع؛

هيكلة مستقلة: حيث يوفر القانون هيكلا تنظيميا واضحا للمؤسسة، يتكون من مجلس التوجيه والتتبع واللجنة المديرة، مما يعزز الحكامة والشفافية في التدبير؛

استدامة الموارد: حيث حرص المشروع على تنويع مصادر التمويل، بما في ذلك واجبات الانخراط والإعانات المالية السنوية من الدولة، وضمان استمرارية الخدمات؛

النهوض الشامل: حيث تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة المنخرطين على قدم المساواة، وتنمية وتطوير هذه الخدمات بما يلبي تطلعاتهم في مجالات السكن، الصحة، الاصطياف، وغيرها.

السيد الرئيس،

إن التصويت على هذا النص ليس مجرد إجراء تشريعي، بل هو رسالة تقدير واضحة لجهود فئة من الموظفين تعمل في صمت وفي ظروف استثنائية. إنه استثمار في الرأسمال البشري لقطاع حيوي، يضمن الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي ينعكس إيجابا على الأداء المهني العام ومساعي إعادة الإدماج.

لذا، فإننا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، نؤكد دعمنا الكامل لهذا المشروع الطموح، ونأمل أن يرى النور قريبا ليكون رافعة حقيقية للنهوض بالأوضاع الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، حيث إننا ندرك تماما أهميته كآلية مركزية لتعزيز العناية الاجتماعية بأسرة العدالة وتحقيق الاستقرار المهني لهم.

حضرات السيدات والسادة،

إن مراجعة الإطار القانوني لهذه المؤسسة الاجتماعية، التي كانت تعد العمود الفقري للدعم الاجتماعي للقضاة وموظفي العدل، ليست فقط عملية تقنية أو قانونية محضة، بل هي خطوة استراتيجية تجسد الإرادة الوطنية في تعزيز الثقة في المؤسسة القضائية، وتكريس مبادئ الحكامة والفعالية في الأداء الاجتماعي، بما يتلاءم والعناية المولوية السامية التي يوليها صاحب الجلالة لموظفي العدل.

وقد جاءت هذه المراجعة الخاصة بهذا المشروع بعد نقاش مؤسساتي واسع، أغنى النص وأكسبه بعدا تشاركيا استجاب لملاحظات متعددة من عدة مؤسسات معنية بمشروع القانون.

السيد الرئيس،

من أبرز ما نثمنه في هذا المشروع، التوجه نحو مواكبة التحولات التي عرفها قطاع العدالة، عبر تغيير اسم المؤسسة ليصبح "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل"، بما يتماشى ودستور 2011، خاصة في الفصل بين السلط.

كما نثمن إعادة النظر في مهامها وتعزيز ميكانيزمات تنمية مواردها المالية، وتكريس حكامتها على المستويين الإداري والمالي لضمان استدامة أفضل لخدماتها والارتقاء بأنشطتها الاجتماعية والثقافية والترفيهية.

كما نسجل بإيجابية توضيح الفئات المنخرطة وحالات استمرار الاستفادة، بما يضمن توسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات الاجتماعية كخدمات الاصطياف والنقل الوظيفي والتأمين الصحي، والاعتراف بأهمية هذه الخدمات في تحسين ظروف العمل والمعيشة لأسرة العدالة.

حضرات السيدات والسادة،

ندافع عن هذا المشروع اليوم، لأنه يمثل نقلة نوعية في تحديث آليات الدعم الاجتماعي، ويضع المغرب على سكة الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة بتوفير بيئة مهنية مستقرة ومحفزة، وضمان الكرامة الوظيفية والاجتماعية لمنتسبي القطاع.

وقد تابعنا بانتباه التعديلات المقترحة والتي تمت الموافقة عليها، خلال كافة المراحل التي مر منها هذا المشروع، ورأينا فيها عملا يكمل البناء لا يعطله، ويعزز روح التوافق حول نص بالغ الأهمية يربط النجاعة القضائية بالاستقرار الاجتماعي للعاملين في القطاع.

السيد الرئيس،

إننا، في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، نعبر عن دعمنا لهذا النص القانوني، وندعو إلى مواكبته بتنزيل دقيق، وتكوين مستمر للمسؤولين عن تدبير المؤسسة، ضمانا لنجاعة تطبيقه وحسن التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4) مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم المجموعة الدستورية الديمقراطية الاجتماعية، يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 28.25 المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية.

حضرات السيدات والسادة،

إن هذا النص يأتي في سياق دستوري واضح، ينص في الفصل 107 من الدستور على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، ويعتبر توفير الضمانات الاجتماعية والمهنية للقضاة وموظفيهم جزءا لا يتجزأ من تكريس هذا الاستقلال وحفظ الكرامة المهنية لأسرة العدالة.

ويعتبر إحداث هذه المؤسسة لحظة فارقة في مسار إصلاح منظومة العدالة، بما يعزز استقلالية السلطة القضائية إداريا وماليا واجتماعيا، ويرفع من نجاعة أداء القضاء، ويحصن القاضي والموظف في ممارستهما لمهامهما عبر توفير الدعم الاجتماعي اللازم الذي يضمن الاستقرار المهني والشخصي.

السيد الرئيس،

لقد عكس مشروع القانون المطروح أمامنا وعيا حقيقيا بالتحديات التي تواجه العاملين في قطاع العدل اليوم، سواء من حيث تدبير شؤونهم الاجتماعية، أو من حيث ضرورة تحديث آليات الحكامة والتدبير المالي للمؤسسة، في انسجام تام مع مبادئ الشفافية والعدالة.

ونثمن، في هذا الإطار التعديلات التي جاءت لتحديد دقيق للفئات المستفيدة (قضاة وموظفو السلطة القضائية) وتعزيز شروط الاستفادة من الخدمات وتحسين الوضعية الاجتماعية والمادية عبر برامج الدعم المختلفة، وتدقيق مسطرة التدبير والحكامة، إضافة إلى ترسيخ قواعد الاستدامة المالية للمؤسسة.

حضرات السيدات والسادة،

ندافع عن هذا النص لأنه يحقق توازنا دقيقا بين ما هو مهني وضماني للقاضي، وما هو مرتبط بواجب المرفق القضائي اتجاه المواطنين، ذلك أن القاضي المستقل والمستقر هو ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة، ورافعة قوية لبناء الثقة في القضاء.

وفي هذا السياق، نثمن المجهودات التي قامت بها وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية للوصول إلى هذا النص الذي يجمع بين الإصلاح المؤسساتي والتمكين الاجتماعي.

السيد الرئيس،

نجدد تأكيدنا، في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، على دعم هذا النص، ونؤمن أنه سيساهم في ترسيخ سلطة قضائية مهنية، مستقلة وناجعة، تشتغل في خدمة الوطن والمواطن، وتحقق العدل وترسيخ الأمن القضائي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.